

بسم الله الرحمن الرحيم



الترقيم - ٣٠ -

التاريخ - ٤ / ١٢ / ١٣٨٤

بمؤن الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود طسك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على العادة ( ١٩ و ٢٠ ) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
( ٣٨ ) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧ .

و على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠١ وتاريخ  $\frac{٢٦}{٢٧}$  / ١١ / ١٣٨٤

نرسم بها هوات . -

اولا - نصادق على نظام قوات الامن الداخلية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره . . .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق
رقم التاريخ التوايح
تمت الموافقة وبلغ رقم ٢٧٤٨٦ في ١٠/٥/١٩٨٤

قرار رقم ١ - ٥ وتاريخ ١١/٥/١٩٨٤

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاطة المتعلقة بمشروع نظام قوات الامن الداخلي .  
وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤٦ وتاريخ ١١/٥/١٩٨٤

بمقرر ما يلي :-

- ١- الموافقة على مشروع نظام قوات الامن الداخلي بالصيغة المرفقة لهذا
  - ٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرفقة لهذا .
- ولما ذكره مستر .....

المركز الوطني للوثائق والمعلومات  
رئيس مجلس الوزراء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة (١) يسمى هذا النظام نظام قوات الامن الداخلي  
الباب الاول

قوات الامن الداخلي . . تكونها واختصاصاتها

المادة (٢) قوات الامن الداخلي هي القوات المسلحة المسؤولة عن المحافظة على النظام وصيانة الامن العام الداخلي في البر والبحر وعلى الاخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها وحماية الارواح والاعراض والاموال حسب ما تفرضه عليها الانظمة والاوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء والاوامر السامية والقرارات والاوامر الصادرة من وزارة الداخلية .

المادة (٣) تتكون قوات الامن الداخلي من . . . رجال الشوطة وخفر السواحل وسلاح الحدود والمباحث العامة والمطافئ وكافة القوات العسكرية التي تعمل للامن الداخلي .

تتقسم وظائف قوات الامن الداخلي الى ..

أ ( وظائف الضباط

ب ( وظائف ضباط الصف والجنود

المادة (٥) يتولى رجال قوات الامن الداخلي عملهم كل في حدود اختصاصه ونسبقت الانظمة الصادرة بذلك ولائحة الاختصاصات التي يمدرها وزير الداخلية .

المادة (٦) لرجال قوات الامن الداخلي حق استعمال القوة دون استعمال السلاح بالقدر اللازم لأداء الواجب بشرط ان تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك .

المادة (٧) لرجال قوات الامن الداخلي حق استعمال السلاح في الاحوال الآتية ..

أولاً ( القبض على ..

أ ( المحكوم عليه بعقوبة السجن مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب .

ب ( المتهم في الجرائم المخلّة بأمن الدولة وسلامتها وجرائم الاعتداء على النفس او المال او العرض وقضايا المخدرات والتهرب من السير والاحتيال والمطبخ باحدى تلك الجرائم او من صدر امر رسمي بالقبض عليه اذا قاوم او حاول الهرب

ثانياً ( عند حراسة المسجونين اذا صدر منهم تمرد

او عصيان جماعي وكانت الضرورة تقضي باستعمال السلاح لمنع هذا التمرد او العصيان .



ثالثاً - لتفحص التجمهر او التظاهر المدواين الذي يحدث من خمسة أشخاص  
فأكثر اذا عرض الامن العام للخطر، وذلك بعد انذار التجمهر مسبقاً  
بالتفريق . ويصدر الامر باستعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس  
تجب طاعته .

ويراعى في جميع الاحوال السابقة أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة  
لتحقيق الافراض السالفة الذكر .  
ويبدأ رجل قوات الامن الداخلي بالانذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك  
الى اطلاق النار في الهواء فاذا لم يتفرق المتعدون او يستسلم المطارد  
فيكون اطلاق النار على الساقين .  
وتجيب بقرار من وزير الداخلية الوسائل التي يمكن استخدامها في جميع  
الحالات قبل اطلاق النار وكيفية توجيه الانذار .

### الباب الثالث

#### المجلس الاستشاري الاعلى

المادة ٨ - يرأس المجلس الاستشاري الاعلى للامن العام كما يلي .

- أ - وكيل وزارة الداخلية  
ب - مدير الامن العام .  
ج - مدير خفر السواحل وسلاح الحدود  
د - مدير المطافئ العامة  
هـ - مدير المباحث العامة  
و - مدير كلية الشرطة

ويتولى القيام بأمانة سر المجلس أحد موظفي قوات الامن الداخلي يختاره  
الرئيس . وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وتعتبر اجتماعاته صحيحة اذا حضر  
أكثر من نصف الاعضاء وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، وعند التساوي يرجح  
الجانب الذي فيه الرئيس .


وتكون العدالات فيه سرية والقرارات سبحة .

المادة ٩ - يختص المجلس الاستشاري الاعلى بالنظر في المسائل التي يرى وزير الداخلية

احالتها اليه مما له علاقة بهذا النظام على ان تقدم هذه المقترحات خطياً  
قبل سبعة ايام على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس .

المادة ١٠ - تعتبر قرارات المجلس الاستشاري الاعلى نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل  
وزير الداخلية ، وله اغاقتها الى المجلس للنظر فيها مجدداً خلال مدة لا تتجاوز

اسبوعين . . .



### الباب الثالث

الرتب - أنواعها - التمييز - اللغات - الترقية

#### الفصل الاول - الرتب

العادة - ١١ - الرتب الممتدة في الامن العام هي .

أولا - رتب الجنود وضباط الصف .

أ - جندي

ب - عريف

ج - نائب

د - وكيل

هـ - وكيل ممتاز

ثانيا - رتب الضباط

أ - ملازم ثان

ب - ملازم اول

ج - رئيس

د - وكيل قائد

هـ - قائد

و - عقيد

ز - زعيم

ح - لسواء

ط - فريق

#### الفصل الثاني - التمييز .

العادة - ١٢ - يشترط للتمييز في احدى الرتب العسكرية ما يأتي . . .

١ - أن يكون المرشح للتمييز محموديا في الأصل او مضى على اكتسابه

الجنسية السعودية عشرة سنوات على الاقل .

٢ - ان لا يقل سنه عن ثمان عشرة سنة ولا يزيد عن خمس وثلاثين سنة .

٣ - ان يكون لائقا صحيا للخدمة .

٤ - ان يكون حائزا للمؤهلات ومستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام

٥ - ان يكون حسن الخيرة والسلوك ولم يمتنع ان يحكم عليه بحد شرعي

او بالسجن من جريمة عامة او مخالفة بالشرف او صدر رضه قرار تأديبي

بالفصل مالم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحد او العقوبة خمس سنوات

على الاقل وبالنسبة لوظائف الضباط فلابمين فيها من صدر عليه

حكم بجريمة شائنة او مخالفة بالشرف .



ش/

ويجب ان يوقع طالب التمييز اقرارا بأنه لم يصدر رضه حكم من هذا النوع حتى اذا ظهر كذبه فيما بعد يفصل فورا .

الافراد المدنون الذين يتقدمون بطلب الالتحاق في وظائف عسكرية فتمسمة يعاملون بما يلي .

العادة - ١٣ -

١ - كل من يحمل المؤهل العلمي المقرر في الدراسة الخاصة بفن معين

يمنح المرتبة المقررة للمتخرجين من طلابها مع الملاوة الفنية .

أما اذا كان له بالإضافة الى المؤهلات العلمية سابق خدمة فتمسمة

فتحتسب له بالنسبة للملاوة الفنية فقط وعلى اساس ذلك يصف به رتبة

الملاوة التي يستحقها على أنه بعد تصنيفه يمتد كما لو حاز تلك

الدرجة من تاريخ تمييزه وتصنيفه .

٢ - كل من يحمل مؤهلا علميا اعلى مما هو مقرر في الدراسة او المعهد

الخاص لفن معين يمنح الرتبة والملاوة التي تتناسب مع سني الدراسة

اي على اساس احتساب سني الدراسة الزائدة كسني خدمة لغرض

التصنيف في الملاوات فقط .

٣ - كل من كان لديه خبرة مران تزيد على سنتين يجرى اختباره ويمنح

علاوة المران التي يستحقها .

٤ - الافراد المميزون بحسب ما جاء في الفقرات السابقة من هذه العادة

يجب أن يتم تدريجهم عسكريا بعد الحاقهم بالخدمة العسكرية

في قوات الامن الداخلي .

العادة - ١٤ - يجوز في حالات بقدرها وزير الداخلية عدم التقيد بققرة اواكثر مما جاء في

المادة الثانية عشرة .

العادة - ١٥ - يصدر قرار تمييز الجندي وضايط الصف من العدم العام ، ويجوز تخويل

هذه الصلاحية لجهة اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك مع مراعاة التنسيق

مع جهات الاختصاص في حالة تمييز الفنيين .

العادة - ١٦ - يعتبر الجندي او ضابط الصف المميز ابتداء تحت الاختبار لمدة سنسمة

فاذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه العدة او ثبت عدم لياقته الصحية

بعد اعادة الكشف الطبي عليه - يفصل بقرار من الجهة التي لها حق التمييز

اما اذا ثبتت صلاحيته فيعتبر مميئا لمدة ثلاث سنوات بما فيها سنة الاختبار .

العادة - ١٧ - بعد انتهاء عدة الخدمة المحددة بالمادة السابقة يجوز للجندي او ضابط

الصف الاستمرار في العمل لاي عدة اخرى دون تحديد ما لم تكن هناك ظروف

عامة تدعو الى عدم استمراره في الخدمة .



- المادة ١٨ - اذا انتهت مدة الخدمة ولم يقدم الجندي اوضابط الصف للمبا اولم يبلغ قرارا بانهاؤها  
يعتبر مستمرا تلقائيا دون ان يستلزم ذلك تقديم طلب ولا يترتب على الاستمرار اى التزام .
- المادة ١٩ - يعين خريجو الكليات العسكرية في رتبة ملازم ثان بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة واحدة  
بقرار من وزير الداخلية ويجوز بقراره تمديد هذه المدة سنة ثانية  
وعند نهاية مدة الاختبار يصدر التعيين النهائي لرتبة ملازم ثان باس ملكي بتوصية من وزير  
الداخلية بناء على قرار من المجلس الاستشارى الاعلى .
- المادة ٢٠ - لا يجوز ان يعين في احدى رتب الضباط الامن كان متخرجيا من كلية الشرطة  
او من احدى الكليات او المدارس العسكرية المعترف بها او من سبقته  
له الخدمة برتبة ضابط في السلطنة .
- المادة ٢١ - تعتبر الاقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها او الترقية اليها  
فانما اشتمل القرار على تعيين او ترقية لاكثر من ضابط في رتبة واحدة اعتبرت  
الاقدمية كمايلي :
- أ - اذا كان القرار متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على اساس الرتبة السابقة .
- ب - اذا كان القرار متضمنا تعيينا اعتبرت الاقدمية على اساس ترتيب التخرج والنجاح .
- المادة ٢٢ - يكون استناد وظائف المدبرين العاميين في قوات الامن الداخلي بقرار  
من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .
- المادة ٢٣ - لا يعين في الوظائف الاتية الامن هم من سلك الضباط .
- أ - مدبرو قوات الامن العام ومعاونوهم .
- ب - مدبرو الادارات والاقسام التابعة للمصالح العسكرية .
- ج - وكلاء المدير العام ومدبرو الشرطة ومدبرو المباحث العامة وقادة مناطق  
خفر السواحل وسلاح الحدود ومدبرو المطباني ومدبرو المرور  
ومدبرو السجون العمومية .
- د - رؤساء الوحدات النظامية العسكرية والاقسام التي  
يعمل بها ضباط .
- هـ - الوظائف التي يقرر وزير الداخلية ان تنالها ضمن وظائف  
الامن العام .



### الفصل الثالث

#### ملفات الضباط وتقارير الكفاءة

- المادة - ٢٤ - ينشأ بكل مديرية عامة ملف مستقل لكل ضابط بالحق بطف خدمته وتودع فيه الاوراق المتضمنه بيانات ومعلومات خاصة عن الضابط بما يكون متعلقا بوظيفته كما تودع به التقارير السرية المقدمة عنه وكل ما ثبت صحته من الشكاوى المقدمة ضده بعد الحكم عليه فيها .
- ويصدر وزير الداخلية لائحة تنفيذية تبين الاسس والاجراءات التي يتم بموجبها تنظيم تلك الملفات .
- المادة - ٢٥ - يخضع الضابط لنظام تقارير الكفاءة على الوجه الاتسي .
- أ - بعد تقرير كفاءة كل ستة أشهر لكل ملازم ثان تحت الاختبار .
- ب - بعد تقرير كفاءة كل سنة لبقية الضباط حتى رتبة زعيم .
- ج - اذا كان الضابط رهن التحقيق او المحاكمة العسكرية عند اعداد تقرير كفاءة يشار الى ذلك في تفسيره ويؤجل البت في ترقبته حتى يصدر العكس بإدائه او برأته ويتم التصديق عليه .
- د - يبلغ الضابط من قبل رئيسه الذي كتب عنه تقريراً غير مرضي .





على ان يوقع بالاطلاع . وللضابط الحق في تقديم وجهة اعتراضه عن طريق مرجعه السيسى  
وزير الداخلية في حالة عدم اقتناعه بضمون التقرير ، ويفصل وزير الداخلية في تظلمه ويكسبون  
قراره نهائياً .

#### الفصل الرابع - الترقية

المادة ٢٦ - يتدرج جميع الموظفين المسكرين بالترقية في الرتب العسكرية عن الرتبة الادنى السيسى  
الرتبة التي تليها مباشرة .

المادة ٢٧ - تكون ترقية الجنود وضباط الصف ما عدا الوكيل الممتاز بقرار من المدير العام ، ويجوز  
تحويل هذه الصلاحية لجهة اخرى في ظروف خاصة .

ولا تتم الترقية الا بعد توفر الشروط الآتية . -

أ - مضي المدة المقررة المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين .

ب - تزكية المرشح للترقية من قبل رئيسه المباشر .

ج - فوزه في امتحان الترقية الذي يوضع بمعرفة الادارة العامة ويصادق عليه وزير الداخلية

والذي يحدد المستويات الثقافية والعسكرية او المدنية مع مراعاة الأقدمية عند

التساوي في درجات الفسوز .

د - الكفاة للقيام بمهام الرتبة المرشح لها .

هـ - وجود محل شاغر في التشكيلات للرتبة التي سيرقى اليها على ان تكون مطابقة لاختصاصه

المادة ٢٨ - يجوز ترقية الوكيل الممتاز الى رتبة ملازم ثان اذا توفرت فيه الشروط الآتية :-

أ - مضي المدة المقررة في المادة الرابعة والثلاثين

ب - تزكية رئيسه المباشر له بصلاحيته لرتبة ضابط

ج - حصوله على شهادة الكفاة او ما يعادلها

د - فوزه في اختبار الترقية الذي يوضع بمعرفة المجلس الاستشارى الاعلى ويصادق عليه وزير

الداخلية مع مراعاة الأقدمية عند التساوي في درجات النجاح .

و تصدر الترقية بامر ملكي بتوصية من وزير الداخلية بناء على قرار من المجلس الاستشارى الاعلى .

المادة ٢٩ - اذا كانت الرتبة المرشح للترقية اليها او وظيفة اختصاصية فعلى المرشح للترقية اجتياز

امتحان اختصاص الذي يضعه المجلس الاستشارى الاعلى ويصادق عليه وزير الداخلية

علاوة على المسابقة المشار اليها في المواد السابقة .

المادة ٣١ - تكون الترقية من رتبة ملازم ثان حتى رتبة قائد بالأقدمية مع توافر الشروط الآتية . -

أ - ان تكون تقارير الكفاة السرية والبيانات الواردة باللف السرى للضابط مرضية .

ب - ان يكون الضابط قد امضى الحد الادنى للمدة الزمنية المقررة لخدمة في رتبته .

ج - ان يكون الضابط تام التأهيل على الوجه الآتسى . -

١ - ان يحصل على المؤهلات العلمية التي يقرها المجلس الاستشارى الاعلى والتي يصدر

بها قرار من وزير الداخلية

٢ - ان يجتاز الامتحانات المقررة للترقية التي يضمها المجلس الاستشارى الاعلى

ويصدق عليها وزير الداخلية .

د - وجود الشاغر .



المادة ٣١- يراعى في الترقية من رتبة قائد الى رتبة عقيد ثم الى رتبة زعيم الاعتبارات الآتية .-

أ- الاقدمية والكفاءة والمقدرة على تولي المناصب الرئيسية .  
ب- الحصول على المؤهلات العلمية والفنية للمركز الذى سيشغله الضابط . ويصدر قرار  
بتحديد تلك المؤهلات من وزير الداخلية بناءً على اقتراح المجلس الاستشارى  
الأعلى .

ج- ان تكون تقارير الضابط السرية ممتازة وتوصي بترقيته .  
د- وجود الشاغل .

المادة ٣٢- يتم تعيين كافة الضباط وترقيتهم من المرتبة الأدنى الى الرتبة الأعلى باسرها يصدر  
بتوصية من وزير الداخلية بناءً على قرار المجلس الاستشارى الأعلى .

المادة ٣٣- تكون الترقية بعد توفر الشروط العامة في هذا النظام و بعد مرور مدة من الزمن في الخدمة  
لكل رتبة على النحو التالي :-

أ- سنة واحدة على الاقل في رتبة جندي قبل الترقية الى رتبة عريف .

ب- سنتان على الاقل في رتبة عريف قبل الترقية الى رتبة نائب .

ج- ثلاث سنوات على الاقل في رتبة نائب قبل الترقية الى رتبة وكيل .

د- ست سنوات على الاقل في رتبة وكيل قبل الترقية الى رتبة وكيل ممتاز .

هـ- اربع سنوات على الاقل في رتبة وكيل ممتاز قبل الترقية الى رتبة ملازم ثان .

و- سنتان على الاقل في رتبة ملازم ثان قبل الترقية الى رتبة ملازم اول .

ز- اربع سنوات على الاقل في رتبة ملازم اول قبل الترقية الى رتبة رئيس .

ح- ست سنوات على الاقل في رتبة رئيس قبل الترقية الى رتبة وكيل قائد .

ط- اربع سنوات على الاقل في رتبة وكيل قائد قبل الترقية الى رتبة قائد .

ي- اربع سنوات على الاقل في رتبة قائد قبل الترقية الى رتبة عقيد .

ك- ثلاث سنوات على الاقل في رتبة عقيد قبل الترقية الى رتبة زعيم .

ل- ثلاث سنوات على الاقل في رتبة زعيم قبل الترقية الى رتبة لسوا .

م- سنتان على الاقل في رتبة لواء قبل الترقية الى رتبة فريق .

المادة ٣٤- اذا توفرت في الضابط شروط الترقية من رتبة ملازم ثان الى رتبة وكيل قائد وكانت تقاريره

السرية مع ذلك غير مرضية فتؤخر ترقيته لمدة سنة وينقل لجهة أخرى يقدم عنه خلالها تقرير

خاص مرة كل ستة اشهر فاذا اصبحت نتيجة التقارير بعد انتهاء السنة مرضية فيرقى وتحتسب

له تلك المدة في الاقدمية بلا راتب اما اذا انتهت السنة دون ان تصبح التقارير مرضية فيجوز


انهاء خدمة الضابط بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويعامل بمقتضى احكام التقاعد .

المادة ٣٥- اذا كان احدى كل من القائد والعقيد والزعيم سنتين اكثر من مدة الخدمة المقررة لرتبته

دون ان يرقى بسبب عدم وجود شاغل او عدم الرغبة في اشغاله فيحال الى المعاش بالمرتبة

التامة لمرتبته ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ان يصدر امرا بتمديد خدمته لسنتين آخرين

اما اذا اضى



أحد من الضباط المذكورين سنتين أكثر من المدة المقررة للخدمة في مرتبته ولم يكن مستوفياً لشروط الترقية فيحال إلى التقاعد برتبته نفسها ، وإذا أضحى اللوازم سنتين في الخدمة برتبته ولم يصدر أمر بتمديد خدمته لسنتين آخرين فيحال إلى التقاعد . وتنهس خدمة كل فريق بأمر القائد الأعلى بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة ٣٦- يجوز بقرار من وزير الداخلية بناءً على توصية المجلس الاستشاري الأعلى أن يمنح الضابط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية متى عين في منصب تقتضي ظروف الخدمة فيه ذلك الإجراء ، ويعود الضابط إلى رتبته الأصلية بمجرد تركه المنصب المذكور دون أن يترتب على هذه الترقية أي مزايا مالية .  
وتحتسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن مدة الخدمة بالمدة الأصلية ولا يكون لحامل الرتبة الوقتية أفضلية عند عودته لرتبته الأصلية إلا بموجب إقامته بين زملائه .

المادة ٣٧- يجوز بقرار من وزير الداخلية بناءً على توصية المجلس الاستشاري الأعلى أن يعاد إلى الخدمة الضباط المحالون للتقاعد لأسباب غير تادية برتبهم التي أحيوا بها . وفي هذه الحالة يوقف الراتب التقاعدي ويصرف للضباط المعاد للخدمة راتب الرتبة التي أعيد بها .

المادة ٣٨- يجوز بصورة استثنائية ترقية الضابط أو ضابط الصف أو الجندي إلى الرتبة التالية دون التقيد بالاقدمية العامة أو التقيد الزمني المقرر للترقية إذا قام بأعمال جيدة في الميدان .

وتكون الترقية الاستثنائية بالنسبة للضباط بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية وزير الداخلية وبالنسبة للمكلاة الممتازين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية وبالنسبة لضباط الصف والجنود بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح المدير العام .

#### الباب الثالث - الرواتب والبدلات

##### الفصل الأول - النقل والندب والاحكام

المادة ٣٩- يعمل الجندي وضابط الصف بوحدة أطول مدة ممكنة ولا ينقل منها أمن الجهة التي يعمل فيها إلا عندما يقتضي المصلحة بذلك .

ويكون النقل في هذه الحالة بقرار من المدير العام .  
المادة ٤٠- تجري حركة تنقلات الضباط مرة واحدة خلال شهر محرم وصفر من كل عام ، ولا تجرى حركة تنقلات خلال العام الا عند الضرورة ، ويراعى أن لا تقل مدة بقضاء الضابط من رتبة قائد فمادون في أي مقاطعة عن ثلاث سنوات متواليه ولا تزيد عن خمس سنوات فيما عدا المقاطعات الشمالية والجنوبية فتكون المدة من سنتين إلى ثلاث سنوات .

وجوز للمجلس الاستشاري الأعلى التوصية بعدم التقيد بهذه المدة بالنسبة لبعض الضباط مراعاة لمتعضيات المصلحة العامة .

المادة ٤١- لا يجوز نقل الضابط إلى وظيفة خارج قوات الامن الداخلي الا بقرار من وزير الداخلية .

المادة ٤٢- يجوز ندب الضابط للقيام بعمل وظيفة ادارية في وزارة الداخلية وفروعها وذلك بصورة مؤقتة

المادة ٤٣- في حالة غياب احد الضباط المعينين بقرار من مجلس الوزراء يقوم وكيله او معاونه باعباء وظيفته نهاية عنه فان لم يكن له وكيل جاز لوزير الداخلية ان ينيب ضابطاً آخر للقيام بعمله لمدة سنة فان زادت مدة الغياب عن سنة يكون تعيين الوكيل بأمر من رئيس مجلس الوزراء

المادة ٤٤- يجوز نذب الجندي او ضابط الصف او الضابط للخدمة خارج قوات الامن الداخلي سواء كان ذلك داخل المملكة او خارجها ويشترط في هذه الحالة صدور قرار من وزير الداخلية وان يكون النذب للعمل في هيئات رسمية او مؤسسات عامة .  
وتحسب مدة النذب ضمن مدة الخدمة ، ولا يجوز ان تزيد مدة النذب للجندي او ضابط الصف على سنتين وللضابط على ثلاث سنوات .

المادة ٤٥- تصدر قرارات النذب على النحو التالي :

- ( ١ ) بقرار من المدير العام بعد موافقة وزير الداخلية اذا كان نذب الجندي او ضابط الصف داخل المملكة ولمصلحة حكومية ولمدة لا تزيد على سنة .
- ( ٢ ) بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام اذا كان النذب للجندي او ضابط الصف لخارج المملكة او لمؤسسة غير حكومية او لمدة تزيد على سنة .
- ( ٣ ) بقرار من وزير الداخلية اذا كان نذب الضابط من رتبة قائد فما دون داخل المملكة ولمدة لا تزيد على سنة .

( ٤ ) بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء اذا كان الضابط المندوب من رتبة عقيد فما فوق او اذا كان النذب لخارج المملكة او لمدة تزيد على سنة .

المادة ٤٦- المندوبون داخل المملكة تصرف مرتباتهم ورواتبهم وتمويضاتهم واركايبهم هم وافراد عوائلهم على حساب الجهة التي هم مندوبون اليها .

المادة ٤٧- المندوبون خارج المملكة يعاملون بموجب الاتفاقية مع الجهة التي هم مندوبون اليها فيما يتعلق بصرف رواتبهم ومرتباتهم وتمويضاتهم واركايبهم وعوائلهم ويكون جميع ذلك على حساب الجهة التي هم مندوبون اليها

#### الفصل الثاني - نفقات السفر والانتقال

المادة ٤٨- يتم اركاب المنقولين من الجنود وضباط الصف ومن يحملونهم شرعا مع امتعتهم الشخصية مسنن الجهة التي نقلوا منها الى الجهة التي نقلوا اليها من قبل الجهة التابعين لها وباحدى وسائل النقل المتيسرة التي تختارها الادارة .

ويتم اركاب الضباط ومن يحملونهم شرعا بالدرجة الاولى مع امتعتهم الشخصية .


المادة ٤٩- يؤمن نقل امتعة المنقولين من الجنود وضباط الصف باحدى وسائل النقل المتيسرة بالجهة التي يعملون بها على ان يراعى ما هو اقل كلفة في الحدود الآتية :

الرتبة	الاصرب	التسزج	برا او بحرا
الجندي	١٠٠ كيلوجرام	٢٥٠ كيلوجرام	== ==
العريف او النائب	٢٠٠ كيلوجرام	٥٠٠ كيلوجرام	== ==
الوكيل او الوكيل	٤٠٠ كيلوجرام	١٠٠٠ كيلوجرام	== ==

المستأجر

وهذه النفقات ملاوة على ما هو مقرر ومصح للفرد ان يصحبه بمختلف وسائل النقل المتيسرة البرية والبحرية .

اما في حالة نقل الامتعة جوا فيكتفى بمضاعفة الوزن المقرر المسموح به في شركات الطيران للشخص المنقول . ويؤمن نقل امتعة الضباط كمايلي :



أ - سيارة حمولة خمسة اطنان للضابط من رتبة قائد فما فوق .

ب - سيارة حمولة ثلاثة اطنان للضابط من رتبة وكيل قائد فما دون

المادة ٥٠ - يكون تامين الوسائل الثقيلة المنصوص عليها في المادتين السابقتين في الحالات الاتيية :-

أ - عند التعمين لأول مسرة .

ب - عند النقل من جهة الى اخرى .

ج - عند الاحالة الى التقاعد او في حالة انتهاء الخدمة لاسباب هسير تأديبية وذلك اذا كان

مقر عمله الاخير في غير موطنه الاصلي .

المادة ٥١ - يجوز الحاق مجموعة من الجنود وغباط الصف من وحدة او منطقة او سلاح او قوة الى اخرى

عندما تقضي المصلحة بمثل ذلك ولمدة محددة على ان يشهقوا شهتين في ملاك الشجيرة

الملحقين فيها ، ويتم الالحاق بقرار من المدير العام بناء على موافقة وزير الداخلية .

المادة ٥٢ - اذا كان الالحاق لمدة ثلاثة اشهر فاقل فيتم اركاب الملتحقين بمفردهم ، اما اذا كانت المدة

تزيد على ذلك فيتم اركاب الملتحقين ومن يحولونهم شرفا مع امتعتهم طبقا لما هو محدد في هذا

النظام .

ويصرف للملتحقين راتب شهر واحد ولا تعطى لهم اى تعويضات اخرى .

#### الفصل الثاني - الرواتب والبدلات

المادة ٥٣ - يستحق الجندي وضابط الصف والضابط الراتب ومختلف البدلات المقررة بموجب هذا النظام

من تاريخ تعيينه .

المادة ٥٤ - تحدد رواتب الجنود وضباط الصف والضباط بمقتضى الكادر المرفق ويشمل الراتب الاصلي

والعلاوات الدورية .

ولا يدخل في احتساب الرواتب البدلات الاضافية

ولا يتقاضى الجندي او ضابط الصف او الضابط اكثر من راتب واحد ولو ادى مهام اكثر

من وظيفته .

المادة ٥٥ - يتقاضى الجندي او ضابط الصف او الضابط اول مربوط المرتبة المعين بها او المرتقى اليها

كما يستحق العلاوة الدورية المقررة لرتبته كل سنتين وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه او ترفيعه

ولا تحتسب المدة التي يقضيها الضابط في الاستداع ضمن مدة العلاوة .

المادة ٥٦ - تصرف العلاوات الدورية للجنود وضباط الصف والضباط مرة كل سنتين بحسب الفئات -

البسوخة في جدول الكادر والمرفق وتقف عند نهاية المربوط حتى تجرى الترقية لرتبته

اعلى ، وتعتبر العلاوة الدورية جزء من الراتب .

المادة ٥٧ - يجوز بامر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية منح الضباط مكافاة مالية

مقابل خدمات ممتازة ونادرة اداها اثناء الخدمة .

المادة ٥٨ - يصرف للجندي وضابط الصف بدل اعاشة شهريا بمعدل ثمانين ريالاً . ويجوز تقديم -

الاعاشة طمهيها اذا استدعت الحالة ذلك في حدود

البلغ المقرر يكون ذلك بما من المدبر العام .

وفي حالة ائتمات الجنود وضباط الصف الى دورات عسكرية في الجيش او في المدبريات العامة  
تؤمن اعاشتهم نقد الاوطها ضمن القوات التي يحطون بمهاذي الوكيل المتاز فيصرف لسد  
بدل الاعاشة نقدا .

ويصرف للضباط من جميع المرتب اعاشة قدرها مائة ريال شهريا لكل ضابط . ويكون استحقاق  
الاعاشة من تاريخ التميمين :

المادة ( ٥٩ ) - يصر في لكل من اشترك في اعمال الحج نصف راتب شهر مع نصف اعاشة الشهر على ان لا تقبل  
مدة الاشتراك عن عشرة ايام لمن كان على خارج مكة . ويصرف لمن كان على في مكة نصف  
الراتب ونصف اعاشة الشهر .

المادة ( ٦٠ ) - تؤمن في حالة الحرب والطوري لجميع الجنود وضباط الصف والضباط الذين يحطون في حالة  
الاستنفار اعاشتهم المقرره ويصرف لهم بالاضافة الى ذلك بدل الاعاشة النقدي المقرر عوضا عن  
بدل الانتداب الذي لا يجوز صرفه في حالات الحرب والطوري .  
ويوقف صرف الاعاشة الاضافيه في حالة الاجسازة .

ويصد رقرار من المدبر العام بتحدد الجبهات والوحدات التي تصرف لها تلك الاعاشة الاضافيه  
المادة ( ٦١ ) - يصر في للضباط من جميع المرتب بدل خادم بمعدل مائة ريال شهريا لكل واحد منهم ويكسرن  
استحقاق ذلك من تاريخ التميمين .

المادة ( ٦٢ ) - يقدم للجنود وضباط الصف الملابس العسكرية المحدده من تعليمات البلوسات .  
ويصرف للضابط بدل ملابس بواقع سبعمائة ريال سنويا .  
ويكون استحقاق ذلك من تاريخ التميمين .

المادة ( ٦٣ ) - يجوز في الحالات التي تتطلب ملابس خاصة كالسفر الى الخارج في انتداب او ائتمات ان يصر في  
للجندي وضابط الصف بدل نقدي للملابس بواقع اربعمائة ريال سنويا الا اذا ائتمت الملابس  
اللازمه لهذه الحالات عينيا .


المادة ( ٦٤ ) - يؤمن سكن الجنود وضباط الصف في الشكاات والمسكرات .  
ويصرف للضباط بدل سكن بمعدل راتب شهرين سنويا .  
ويستحق هذا البدل من تاريخ التميمين .

المادة ( ٦٥ ) - يؤمن سكن التميمين للدراسة في الخارج من الجنود وضباط الصف في الشكاات والمسكرات .  
والمساكن التابعه للجبهة التميمين اليها حسب الاتفاق وطبقا لما يعامل به اسالهم عادة .  
وان ائتم ذلك فتستأجر لهم مساكن او يهجر لهم عوضا عن بدل اسكان في حدود المبالغ  
التي يقدرها الملحقون العسكريون او الممثلون السياسيون . ولا يصر في بدل اسكان لمن يصر في  
له بدل انتداب كالا يؤمن له السكن عينيا .

المادة ( ٦٦ ) - يستحق الجنود وضباط الصف المتمرنون او الغنويون علاوات تخصص بحسب الفئات والشروط  
المقرره في جدول الملاوات المرفق رقم ( ٢ )

المادة ( ٦٧ ) - لا يجوز الجمع بين علاوتين من علاوات التخصص باستثناء علاوة التدريب هذه يجوز جمعها  
مع علاوة تخصص اخرى بشرط مزاوله مهامها معا .

٠٠٠/٠٠٠



ق/د  
١٠٠٠/٠٠٠

المادة ( ٦٨ ) - يتم منح علاوة التخصص بقرار من المدير العام أو بقرار من يخول هذه الصلاحيه و ذلك طبقا لأحكام هذا النظام .

وتتم الترتيبه من درجة الى أخرى من علاوات التخصص بعد اجتياز الاختبار وبحسب ما جاء في الجدول رقم ( ) واللائحة التفسيريه .

المادة ( ٦٩ ) - تصرف علاوات التخصص للجندي وضابط الصف وللضابط أثناء الأجازة والندب والا لحاق وتسقط في الأحوال التاليه :-

أ - عند النقل نهائيا من فن الى آخر الا اذا كان المنقول يستحق علاوة فنيه عن عمله الجنسدي .

ب - عند عدم مزاوته العمل الذي خصصت له العلاوة من إجلسه .

المادة ( ٧٠ ) - ضباط الصف والجنود الذين كانت تصرف لهم علاوة ثقافة قبل صدور هذا النظام تعتبر العلاوة التي تصرف لهم علاوة مران ويستمر في صرفها لهم ويتدرجون في فئاتها بحسب المداه المحددة لها بموجب اللائحة التفسيريه المرفقة .

المادة ( ٧١ ) - يمنح بدل تمثيل بمعدل الف ريال شهريا للمدير العام في مسابقات الأمن العاجلس .

لمادة ( ٧٢ ) - يمنح بدل تمثيل بمعدل ثلاثمائة ريال شهريا لكل ضابط من رتبة قائد فما فوق اذا كان يشغل

أحدى الوظائف التاليه :-

( أ ) مدير عام مصلحة

( ب ) معاون المدير العام .

( ج ) وكيل المدير العام

( د ) مدير مصلحة أو مكتب أو إدارة أو قسم .

( هـ ) مدير شرطة .

( و ) مدير مباحث جنائية أو عامه .

( ز ) مدير كليه أو مدرسة عسكرية .

( ح ) قائد منطقة .

( ط ) رئيس قلم سرور .

( ي ) قائد قسوة .

لمادة ( ٧٣ ) - يمنح بدل تمثيل بمعدل مائتي ريال شهريا لكل ضابط برتبة وكيل قائد اذا كان في احدى

الوظائف التاليه :-

( أ ) الوظائف المبينة في المادة السابقه .

( ب ) رؤساء الأقسام الأداريه والمناطق في المدن .

( ج ) ضباط التحقيق والمباحث .

المادة ( ٧٤ ) - تصرف علاوة تدريس بمعدل مائة وخمسين ريالا شهريا لكل ضابط يقوم بالتدريس في الكليات

أو المدارس العسكريه .

المادة ( ٧٥ ) - لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الإضافية الموضحة في المواد الأربع الأنفسية المذكور وإذا قام الضابط بأكثر من عمل يتقاضى البدل الأكثر فقط .  
( الفصل الثالث - الانتداب )

المادة ( ٧٦ ) - يصرف بدل نقدي يوس لمن ينتدب في مهمة رسمية داخل المملكة .  
عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله بحسب الفئات الآتية :-

- |                      |                           |
|----------------------|---------------------------|
| ٧ - سبعة ريالات      | ( أ ) الجندي              |
| ١٠ - عشرة ريالات     | ( ب ) المصريف أو النائب   |
| ١٥ - خمسة عشر ريالات | ( ج ) الوكيل              |
| ٢٠ - عشرون ريالاً    | ( د ) الوكيل الممتاز      |
| ٤٠ - أربعون ريالاً   | ( هـ ) الملازم والرئيس    |
| ٦٠ - ستون ريالاً     | ( و ) وكيل القائد وقائد   |
| ٨٠ - ثمانون ريالاً   | ( ز ) لواء والعقيد الزعيم |

وبالإضافة إلى ذلك تؤمن المواصلات إذا تطلبتها المهمة .

وإذا كان الانتداب خارج المملكة فيزداد البدل النقدي بمقدار ( ٧٠ ٪ ) سبحين بالماله للولايات المتحدة الأمريكية وكندا أو ( ٥٠ ٪ ) لأوروبا والشرق الأقصى و ( ٣٠ ٪ ) لمعادى ذلك من البلدان على أن لا تقل الزيادة المذكورة عن أربعين ريالاً في اليوم .

ويشمل ذلك أجور التنقلات داخل المدينة المنتدب إليها وكافة النفقات النثرية .

المادة ( ٧٧ ) - يؤمن للمنتدب في مهمة رسمية المواصلات اللازمة لنقله مع أمتعته أشخاصه من أقرب طريق من مقر عمله الأصلي إلى مكان الانتداب وتنقل عائلته التي يعولها شرعاً مع أمتعتهم الشخصية إذا كانت مدة الانتداب تزيد عن ثلاثة أشهر .

المادة ( ٧٨ ) - لا يجوز تقديم السكن والطعام للضابط المنتدب الا في حالات الضرورة ويبرهن في اختيار السكن رتبة الضابط فإذا قدم السكن دون الطعام ينخفض البدل إلى النصف وإذا قدم السكن والطعام ينخفض إلى الربع .

ويشمل هذا الحكم المدة التي يقضيها الضابط المنتدب بالباخرة أو السكة الحديدية

المادة ( ٧٩ ) - للمدير العام صلاحية الانتداب إلى داخل المملكة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أما الس خارج المملكة لنفس المدة فيكون الانتداب بموافقته وزير الداخلية .

ولا يجوز الانتداب لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على ثلاثة أشهر متواليه في المرة الواحدة

سواء إلى داخل المملكة أو خارجها الا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير

الداخلية وإذا اقتضت الضرورة أن يستمر المنتدب في أنتدابه فترة أخرى لا تزيد على ثلاثة

أشهر فيجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يمدد ذلك الانتداب أما إذا زادت المدة عن

ذلك فيعرض عنها لمجلس الوزراء .



المادة ٨٠ - يبدأ احتساب بدل الانتداب من تاريخ مغادرة المنتدب لمقر عمله حتى عودته اليه  
بعد انتهاء المهمة الموفد اليها .

المادة ٨١ - لا يعد انتدابها سفر الجندى اوضابط الصف اوضابط ضمن الوحدة اذا كانت من حظيرة  
فأعلى او سفره في حالة الحرب والطوارئ كما انه لا يعد انتدابها سفر الجندى اوضابط  
الصف في الرحلات التدريبية او في مهمة تقتضيها طبيعة عمله اذا كانت تقتضي التجول .

( الفصل الرابع - الامتعات )

المادة ٨٢ - يعطى للمتبعين في دورات دراسية للخارج بدل امتعات عن كل ليلة يقضيها في الخزان  
طبقا للفتاات الآتية :-

الرتبة	في امريكا والشرق الاقصى في اوربا	في بقية البلدان
	ريال	ريال
ملازم اول وثاني	٤٥	٢٠
وكيل قائد ورئيس	٦٥	٢٠
قائد فأعلى	٨٠	٥٠

ولا يجتمع هذا البديل مع بدل الانتداب . ويصدر قرار الامتعات بالنسبة للضباط خارج المملكة  
من وزير الداخلية و لضابط الصف والجندى من المدير العام بموافقة وزير الداخلية .

المادة ٨٣ - يؤمن اركاب الجنود وضباط الصف المتبعين من اقرب طريق على احدى وسائل النقل المتيسرة  
التي تختارها الادارة .

وهو من للضابط تذكرة اركاب الى البلد المتبع اليها من اقرب طريق بالدرجة الاولى  
وان زادت مدة الامتعات من ستة اشهر فللمتبع الحق في الحصول على تذاكر اركاب  
لزوجه واولاده فقط .

المادة ٨٤ - يجوز امتعات الجندى اوضابط الصف اوضابط في بعثة دراسية او تدريبية خان الملكة  
لمدة محددة بمعد موافقة وزير الداخلية . وتعتبر مدة الامتعات ضمن مدة الخدمة .

المادة ٨٥ - يجوز منح الضابط اعجازة دراسية براتبه لمدة لا تتجاوز اربع سنوات اذا كان حاصل على شهادة  
التوجيهية او ما يعادلها ولمدة سنتين اذا كان حاصل على شهادة الكفاءة او ما يعادلها .  
ويكون منح الاجازة في حالة عزم الجندى اوضابط الصف اوضابط على نيل مؤهل جامعي  
او اختصاصي وتستفيد الدائرة من الخبرة التي يكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل .  
ولا تمنح هذه الاجازة الا بموافقة وزير الداخلية وتحتسب مدتها ضمن سلسلة الخدمة .

المادة ٨٦ - لا يحجز راتب الجندى وضابط الصف الا بنسبة ( ٦٥ ٪ ) وموجب امر رسمي على ان يكون الدين  
ناشئا عن نفقة المعيشة او النفقة الشرعية .

اما الضابط فيمكن حجز ( ٥٠ ٪ ) من راتبه عن جميع ديونه .  
ولا ينسرى امر الحجز على بدل الاطاشة او البدلات الانافية .



( الباب الرابع الاجازات )

المادة (٨٧) - تنقسم الاجازات التي تمنح لرجال الامن العام الى باهاتسي :-

- ( أ ) - اجازة اعتياد بـــــــــــــــــه .
- ( ب ) - اجازة مرضيـــــــــــــــــه .
- ( ج ) - اجازة عرضيـــــــــــــــــه .
- ( د ) - اجازة اضطراريـــــــــــــــــه .

( الفصل الاول - الاجازات الاعتياد به )

المادة (٨٨) - يستحق الجندي وضابط الصف اجازة اعتياد به سنوية لا تزيد عن شهر واحد ، ويضاف عند الضرورة القصوى مهلة اضافية لسافة الطريق لا تزيد عن عشرة ايام للذهاب والاياب ولقائد الجندي وضابط الصف المجازتمد يد هابالنسبة لبلد المجازووسائل النقل .

المادة (٨٩) - لا يجوز ان يمنح الجندي وضابط الصف اجازة اعتياد به للمرة الاولى قبل مضي احد عشر شهرا من بدء تعيينه ، ويجوز ضم امدة الاجازة الاعتياد به الى اخرى بحيث لا يزيد مجموعها عن شهرين ،

المادة (٩٠) - تعتبر الاجازة الاعتياد به حقا للجندي وضابط الصف عالم تقضى الصلحة العامة بايقافها وفي هذه الحالة يحق له التمتع بها حال التزول اسباب ايقافها .  
واستباب عدم ضمها الى اجازة اخرى .

المادة (٩١) - تكون امدة الاجازة الاعتياد به للضابط ثلاثون يوما في السنة سواء قضيت اجملا السلطة او خارجها ، ويمنح الضابط اجازته الاعتياد به الاولى بمد عشرة اشهر ونصف من بدء تعيينه على انه يجوز ان يحصل على اجازة اعتياد به قدرها خمسة عشر يوما من اصل الاجازة بمد ستة اشهر من بدء تعيينه ، ويجوز ضم عدد الاجازة الاعتياد به المستحقه لاكثر من سنة بشرط ان لا تزيد امدة التي يتمتع بها الضابط بالا اجازات المشتركة عن تسعين يوما من السنة الواحدة ، ويمنح الضابط الذي يؤدي عمله في مكان غير محل اقامته الاصلي مهلة طريق لا تزيد عن ثمانية ايام للذهاب والاياب .

المادة (٩٢) - تكون صلاحية منح الاجازة الاعتياد به داخل المملكة للبدء بالنسبة للجنود وضباط الصف ولوكلاء الدوير العام بالنسبة للضباط . اما الى خارج المملكة فيتم منحها من قبل الدوير العام بالنسبة للجنود وضباط الصف وللضباط من رتبة قائد فساد وبن هان من زير الداخلية بالنسبة للضباط من رتبة قائد فساد وسوق .

المادة (٩٣) - يجوز استدعاء المجاز من اجازته عند ما تقضي الضرورة بذلك . ويتم الاستدعاء هنا على قرار من الدوير العام بالنسبة للجندي وضابط الصف وامر من وزير الداخلية بالنسبة للضابط . وفي حالة الاستدعاء يتم اركاب المجاز اياها مع عائلته ان كان قد اصطحبها معه او بصرف له مقابل ذلك بشرط ان لا يكون قد مضى من الاجازة اكثر من ثلثها ويحتفظ بحقه في امدة الباقية من الاجازة :



الحسين

المادة (٩٤) - كل جندي اوضاعه صف اوضاعه لا يعود الى مقره بغير تصريح من انتباهه في اجازته مباشرة بحرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه اجازته بمسند

اضافة مهلة الطريق وذلك مع عدم الاجلال بالمحاكمة التأديبية .

المادة (٩٥) - تكون الاجازات الاعتيادية لضباط الكليات والمدارس العسكرية اثناء المظلة الدراسية ويجوز منح هؤلاء اثناء الامام الدراسي اجازة اعتيادية لاسباب قوية ولعدة لا تتجاوز اسبوعا في السنة ، وتحسم هذه الاجازة من مدة الاجازة الاعتيادية المستحقة لهم بدون.



المركز الوطني للأرشفة والمستندات والمحفوظات

س

## الفصل الثاني - الاجازات المرضيه

بمامل الجندي وضابط الصف الذي يصاب بمرض لتخير سبب الخدمه علسسى النحو التالى ..

الماده ( ٩٦ )

( أ ) بمالغ داخل المستشفيات الحكوميه لمدة اقصاها ستة اشهر علسى ان يجدر التقرير كل شهر ، وبصرف له خلال هذه المده كامل المرتب والاعاشة والبدلات .

( ب ) اذا لم يتم شفاؤه بعد ذلك يضح الاجازات المرضيه التالىه بقضيتها خارج المستشفيات أو داخلها ..

( ١ ) لمدة شهر واحد بمامل المرتب والاعاشة والبدلات .

( ٢ ) لمدة شهرتان بنصف المرتب والبدلات مع كامل الاعاشه .

( ٣ ) لمدة شهرتالت بربع المرتب والبدلات مع كامل الاعاشه .

وتكون معالجته فى هذه المده فى المستشفيات الحكوميسه .

( ج ) فاذا استنفذ ذلك كله دون شفاؤه تصفى حقوقه بموجب احكام التقاعد

تضح الاجازات المرضيه للضباط طبقا للقواعد التى تحكم الاجازات المرضيسه لموظفى الدوله من المدنيين .

الماده ( ٩٧ )

اذا اصيب الجندي او ضابط الصف بجرح او مرض بسبب الوظيفه بمامل علسسى النحو التالى ..

الماده ( ٩٨ )

( أ ) بمالغ داخل المستشفيات لمدة اقصاها عام واحد على ان يجدر التقرير الطبي كل شهبسمر وبصرف له خلال ذلك كامل المرتبات والبدلات والاعاشه .

( ب ) اذا لم يتم شفاؤه بعد ذلك يضح الاجازات المرضيه التالىه علسسى بقضيتها داخل المستشفيات او خارجها .

( ١ ) لمدة ثلاثة اشهر بمامل المرتب والبدلات مع كامل الاعاشه .

( ٢ ) لمدة ثلاثة اشهر اخرى بنصف المرتب والبدلات مع كامل الاعاشه

( ٣ ) لمدة ثلاثة اشهر اخره بربع المرتب والبدلات مع كامل الاعاشه


( ج ) اذا استنفذ هذه الاجازات دون شفاؤه تصفى حقوقه بموجب احكام التقاعد .

اذا اصيب الضابط بجرح او مرض بسبب الوظيفه بضمه من مزاوله عمله بضمح اجازة مرضيه تحدد مدتها وراتبها طبقا للقواعد التى يضح لها موظفو الدوله المدنيون وتم احوالهم بعد ذلك الى التقاعد طبقا للقواعد المذكوره .

الماده ( ٩٩ )

تضح الاجازات المرضيه بنا على تقرير من هيئة طبيه أو اذا كان الجفيسدى او ضابط الصف او الضابط خارج الطلکه فتضح له الاجازة او تعدد بنا علسسى تقارير مصدقة من الممثلات السموده ، وللممثلات الحق فى تعيين الطبيب او الجهة التى تصدر تلك التقارير .

الماده ( ١٠٠ )



Handwritten signature or initials.

المادة (١٠١)

يصح باستعمال الاجازات المرضيه داخل المملكه من قبل المدنيين وتضمن منح الاجازة المرضيه من قبل الرئيس المباشر اذا كانت مع تدبيرها لا تزيد على شهر واحد . اما الاجازات المرضيه لخارج المملكه فتصح من قبل المدير العام مسبقا اشعار وزارة الداخليه بالنسبة للضباط من رتبة قائد فما فوق . ويحظر بدو الاجازة المرضيه من التاريخ الذي يقرره الطبيب او الهيئة الطبيه وتكون اقصى الاجازات المرضيه الضمور فيها في هذا الفصل مدة كل تسهيلات سنوات على الاكثر فقط .

المادة (١٠٢)

تكون اعاشة الجندي او ضابط الصف المرهس في المستشفيات على حساب تكاليفه المستشفيات وفي حالة الغائبة خان المستشفى والمصكر يمنح بدل الاطاسفة نقدا .

المادة (١٠٣)

يجوز منح الجندي او ضابط الصف او الضابط المرهس اجازته الاعتياد مسبقا المستحقه له بكامل المرتب والمدلات والاعاشة علاوة على الاجازات المرضيه المسبقة السالف ذكرها قبل احواله الى التقاعد او عودته الى العمل .  
الفصل الثالث - الاجازة المرضيه

المادة (١٠٤)

يجوز لظروف خاصه منح الجندي او ضابط الصف او الضابط اجازة مرضيه مسبقا لا تزيد في مجموعها على عشرة ايام في السنه ولا تحتسب من الاجازة الاعتياد مسبقا  
الفصل الرابع - الاجازة الاضطراريه

المادة (١٠٥)

اذا استنفد الجندي او ضابط الصف او الضابط اجازته الاعتياد به وتلجس سرأ في ظروف قهريه تستوجب الحصول على اجازة فميجوز منحه اجازة اضطراريه لمصدة انماها خمسة عشر يوما بالنسبة للجندي وضابط الصف وشهر واحد للضابط مسبقا على ان تحتسب من اجازته الاعتياد به المقبله .  
وتعتبر الاجازة الاضطراريه كالاجازة الاعتياد به من حيث صلاحية المنح والاربابه وصرف الراتب والاعاشة وخلافها .

#### الباب الخامس

#### المسلاج

المادة (١٠٦)

يمالغ الجندي وضابط الصف والضابط داخل المملكه في المستشفى مسبقا المسكره او الحكومه على نفقة الحكومه مع تأمين مواصلاته بالوسيلة التي ترصص بها الجبهة الطبيه .

المادة (١٠٧)

يمالغ الجندي او ضابط الصف او الضابط المقيم خارج المملكه والموقف فسيه مهمة رسميه او المبتعث للدراسة في الخارج على نفقة الحكومه على ان يظهر مسبقا المعالجة بتقارير طبية صادقة عليها مراجع طبية رسميه تعترف بها مظلوسا في المملكه الموجوده في البلاد التي تمت فيها المعالجه .



الطاهه (١٠٨) اذا استمضى على الجندي أو ضابط الصف أو الضابط في داخل المصلحة  
 وصدر قرار من لجنة طبيه مصدق من وزير الصحة يوصى بمعالجه خان المصلحة  
 ويقدر له تكاليف العلاج وهذه المبالغه ويمثل على أساس ذلك اجازة مرضيه  
 للخان وتصرف له مصاريف العلاج مع الراكب من الدرجة السياحه  
 جوء وبالدرجة الثانيه على وسائل النقل الاخرى وذلك بالنسبة للجنود  
 او ضابط الصف وفي الدرجه الاولى جوء او بوسائل النقل الاخرى بالنسبة  
 للضابط .

الطاهه (١٠٩) للجندي او ضابط الصف او الضابط الحق في معالجه افراد عوائلهم الذين  
 يحولونهم شرعا على نفقة الحكومه في المستشفيات العسكريه او الحكوميه  
 داخل المصلحة . اما اذا تطلب الامر علاجهم خان المصلحة فيماطون طبقا  
 لط تقضى به الاضحة الممول بها بالنسبة للاهله .

#### المناهج الدراسيه

#### المناهج والمدارس

الطاهه (١١٠) يجوز الحاق الجنود وضباط الصف والضابط في دورات بالمدراس او المعاهد  
 التي تنشأ لذلك في نطاق الامن العام او بمدارس الجيش حسب الشروط التي  
 تقرها هيئة المدرسين .

وتحدد المستويات الثقافية للقبول : لجنة لقرار هيئة المدرسين .

الطاهه (١١١) اذا تم الحاق الجندي او ضابط الصف او الضابط في دورة بالمدراس والمعاهد  
 المشار اليها فانه يستمر اثناء الدراسة في تقاضي راتبه وبدلاته وانما شئ  
 وجميع مخصصاته المقررة قبل الحاقه بالدوره .

الطاهه (١١٢) انما تطلب نظام الدراسة باليه خاصه غير الملابس المقرره تؤمن من قبل المدرسه  
 التي يتبعها الطالب ويكون ذلك بموجب قرار من المدير العام بناء على توصية  
 هيئة المدرسين .

الطاهه (١١٣) يضح المخرجون من دورات الدراسة علاوة التخصص المنصوص عليها فسي  
 الجندول المرفق .

الطاهه (١١٤) يؤخذ على كل من يرغب في الالتحاق بدورة دراسيه تمهيد بأن يؤدي خدمه  
 التخصص في الحقل الذي تخصص فيه للفترة التي تحددها هيئة المدرسين  
 ويصدر بها قرار من المدير العام .

#### المناهج الدراسيه

الواجبات والمحظورات والمصالحات والجزاءات

#### الفصل الاول - الواجبات والمصالحات

الطاهه (١١٥) يحلف الجنود وضباط الصف والضابط عند بدء خدمتهم وقبل مباشرتهم لاعمال  
 وواجباتهم بمناطم وزير الداخلية او من يخوب عنه بالنسبة للضابط واطام المدرسين



Handwritten signature and the number ٢

او القادة بالنسبة لضباط الصف والجنود بأن يؤدوا افعال ووظائفهم بكل امانة  
واخلاص وان يكون ولاؤهم لله ثم للوطن .

( المادة ١١٦ )

على الضابط ان يقيم في البنية التي بها مقر وظيفته ولا يجوز له ان يتهم نفسه  
غيرها الا لأسباب ضرورية يتراها المدير العام باستثناء مديري الشرطة وقسمادة  
المناطق فلا يجوز لهم الاقامة الا في مقر وظيفتهم .

( المادة ١١٧ )

يجب على الجندي وضابط الصف والضابط ان يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة  
وكذا عنها سواء كان ذلك في محل العمل او خارجه .

( المادة ١١٨ )

بالاضافة الى الجرائم والجنایات العسكرية الواردة في نظام العقوبات العسكرية  
والى الاعطال المنصوصة في المرسوم الملكي رقم ٢٣ المؤرخ ١١/٢٩/١٣٧٧ وما  
تقتضيه الانظمة الاخرى السارية الفصول بحرم على الجنود وضباط الصمصاف  
والضباط الاعطال الآتية :-

أ) الاول - بأن معلومات سرية تتعلق بعطهم ويستمر هذا الحظر حتى  
يتركهم الخدمه .

ب) الاحتفاظ بنسخة من الاوراق الرسمية مطبوعة باستثناء ما يخصهم  
شخصيا ولم تكن له صفة السرية .

ج) الاشتغال بأية اعمال تتعلق بالسياسة او حضور اجتماعاتها .

د) الزواج بأجنبية من غير الدول المبريه الا باذن خاص .

هـ) مزاوله الاعمال التجارية والمهني الحره والاشتراك في اعمال المناقصات  
او المقاولات .

و) اداء اعمال المنصب بمرتبه او مكافأة ولو في غير اوقات العمل الرسميه  
الا باذن خاص .


ز) الاشتراك في تأسيس الشركات او قبول عضوية مجالس ادارتها  
او اى منصب فيها .

#### الفصل الثاني - اجراءات التحقيق

( المادة ١١٩ )

اذا ارتكب احد الجنود او ضباط الصف مخالفة للنظام يقوم بالتحقيق معه فيها  
قائد القوة او رئيس المنطقة او المفتش المركزي او اى ضابط آخر يعين لذلك  
من قبل القيادة التي يرتبط بها .

واذا ارتكب احد الضباط مخالفة يقوم بالتحقيق فيها المفتش المركزي العسكري  
او اى ضابط يعين لذلك من قبل المدير العام على ان لا تقل رتبته عن رتبة  
الضابط الذي يجري معه التحقيق وفي كلتا الحالتين اذا كانت البنية تتعلق  
بالتمدي على الاشخاص او الاموال فعلى الرئيس الرفع عنها للمدير العام بالمسب  
تشكيل هيئة تحقيق .



Handwritten signature and initials.

على المحقق أو هيئة التحقيق حسب الاحوال انقيام بعض الأدلة أو البتة... من الكافية للكشف عن حقيقة التهمة ... وفي حالة الأدلة يجب تحديد التهمة...  
تحدد كافياً ، وينبغي ان يراعى اتباع الاجراءات التالية ..

- أ ) الاستعلام عن سوابق المتهم .
- ب ) ترجمة حياة المتهم ...
- ج ) اخذ اقوال المتهم ودفاعه تحت توقيمه وبشكل يده ان امكن .
- د ) ترجمة حال شهود الاتهام والدفاع وسلوكهم ودرجة علاقتهم بالمتهم .
- هـ ) توضيح الأدلة والقرائن التي تكشف حقيقة التهمة توضيحاً كافياً .
- و ) اتخاذ المحاضر اللازمة حسب الاصول المتبعة في حالة ضبط المتهمين  
متلبساً بالجريمة وطريقة القبض عليه .

ز ) توضيح التهمة المنسوبة الى الشخص المخالف في نتيجة التحقيق مسمع  
ابداً من الجهات المعقون وتوصياتهم .

ح ) القيام بأى اجراء يقتضيه التحقيق ويكون من شأنه التهرب من الحقيقة  
يجوز وقف المتهم عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ويجوز حبسه  
تحفظاً داخل الشكايات اذا كانت طبيعة التهمة تقتضى ذلك .

( ١٢١ ) المادة

بصدر الامر بالا حلة الى المحاكمة أو بالوقف عن العمل أو بالحبس تحفظاً  
بالنسبة للجنود وضباط الصف من المدير او قائد المنطقة وبالنسبة للضباط السرى  
رتبة وكيل قائد من المدير العام وللضباط من رتبة قائد فط فوق من وزير الداخلية  
ولا يكون الوقف عن العمل او الحبس التحفظى الا بناءً على طلب جهة التحقيق .

( ١٢٢ ) المادة

في الاحوال المماثلة او الخطيرة يجوز للمدير العام ان يأمر بالوقف عن العمل  
او الحبس التحفظى بالنسبة للضباط الذين ترموه صلاحية ذلك بالنسبة لهيئتهم  
الى وزير الداخلية ، كما يجوز للمدير او قائد المنطقة ان يأمر بالوقف عن العمل  
او الحبس التحفظى بالنسبة للضباط الادنى رتبة من ذلك ، كما يجوز لقايسر  
القوة او الرئيس المباشر ان يأمر بالوقف عن العمل او الحبس التحفظى بالنسبة  
لضباط الصف والجنود وفي جميع الحالات يجب الرفع فوراً الى المرجع المختص  
لتأييد ذلك التصرف او نقضه كما يجب المباشرة في التحقيق فوراً .

( ١٢٣ ) المادة


كل من يحبس احتياطياً من الجنود او ضباط الصف او الضباط مختبر موقفاً عن  
عمله مدة حبسه ويصرف له نصف راتبه الى ان تنتهى المحاكمة ويصدر الحكم  
فان كان الحكم بالبراءة تصرف له جميع رواتبه وبدلاته وان ادين بماتل بموجب  
الحكم الصادر عليه .

( ١٢٤ ) المادة

اذا تبين بعد التحقيق مع الموقوف عن عمله انه لا يستحق الاحالة الى المجلس  
التأديس العسكرية واكتفى بإيقاع عقوبة ادوية عليه يصرف له كامل مرتباته وبدلاته  
عن مدة الوقف عن العمل .

( ١٢٥ ) المادة

ويصدر الامر بصرف المرتبات والبدلات من المرجع الذى له ان يصدر الامس  
بالوقف او الحبس الاحتياطى .





- المادة (١٢٦) يراعى بالنسبة للحال الى المحاكمة او الموقوف عن العمل تايلى ..
- ( أ ) وقف ترقبته اثناء مدة المحاكمة او الوقف عن العمل .
- ( ب ) اذا لم تثبت ادانته تحتسب اقدميته فى الرتبة التى استحق الترقية اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يوقف او يحاكم .
- المادة (١٢٧) يمد الانتهاك من التحقيق ترفع الاوراق الى الجهة التى تملك حق الاحالة الى المحاكمة . ولهذه الجهة يمد الاطلاع على اوراق التحقيق ان تتخذ احد الاجراءات الآتية ..
- ( أ ) حفظ الاوراق لعدم كفاية الادلة او عدم اهمية .
- ( ب ) الاكتفاء بتوقيع جزاء ارارى .
- ( ج ) احالة الاوراق الى مجلس تأديبى للمحاكمة .
- المادة (١٢٨) للمتهم ان يرفع مذكرة دفاعية الى جهة التحقيق او الى الجهة التى تملك حق الاحالة الى المحاكمة ، كما ان له حقه فى الدفاع عن نفسه فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

#### الفصل الثالث - المجالس التأديبية

- المادة (١٢٩) المجالس التأديبية المنصوص عليها فى هذا النظام هي الهيئات التى تختص بمحاكمة رجال قوات الامن الداخلى عن جرائمها المخالفة التى تقع منهم خلافا لللائحة المعمول بها .
- المادة (١٣٠) يتولى محاكمة ضباط الصف والجنود مجلس تأديبى عسكري يشكسب من ثلاثة ضباط ويكون اقدمهم رئيسا له . ويكون تشكيله والاحالة اليه بناء على امر من المدير المحلى او قائد الضيقة او من ينوبه فى ذلك .
- المادة (١٣١) يتولى المحاكمة التأديبية للضباط عدى من رتبة نقيب رتبة نقيب لواء مجلس تأديبى عسكري يشكسب بأمر من المدير المحلى ويتكون من ..
- ( أ ) ضابط برتبة اعلى من رتبة المتهم رئيسا
- ( ب ) ضابطان من رتبة المتهم او اعلى افضلا



وللمدير العام أن ينتدب مستشاراً قانونياً عند الاقتضاء  
للاشتراك في المحاكمة دون التصويت .

المادة ( ١٣٢ ) يشكّل المجلس الأُسْتثنائي العسكري بأمر من وزير الداخلية  
ويتكوّن من :-

أ - ضابط برتبة زعيم على الأقل رئيساً .

ب - ضابطان من رتبة المتهم أو أعلى أعشاً .

ج - مستشار قانوني - ينتدبه المدير العام -  
للاشتراك في المحاكمة دون التصويت .

ويختص هذا المجلس بالنظر في أَسْتئناف الأحكام التي تصدرها  
المجالس العسكرية الابتدائية .

المادة ( ١٣٣ ) يتولى محاكمة الضباط من رتبة لواء أو فريق مجلس تأديبي عال  
يكون تشكيله والاحالة اليه بأمر من رئيس مجلس الوزراء -  
ويتكوّن من :-

أ - وزيرين يختارهما رئيس مجلس الوزراء ويسى أقدمهما  
رئيساً .

ب - رئيس ديوان المظالم أو نائبه .

ج - اثنين من وكلاء الوزارات .

د - مستشارين من مجلس الوزراء أحدهما عسكري والاخر قانوني .

هـ - ويختاره الضابط المحال الي المحاكمة

ويكون برتبة لواء على الأقل أو من

موظفي المرتبة الأولى ، ويسقط حق

الضابط في اختيار هذا العضو -



اذا لم يممه في مدة اسبوع من تاريخ ابلاغه بالا حاله الى المحاكمة ، ولا يكون لهذا المضمو  
حز حضور المداولات ولا التصويت .

مادة ١٣٤- اذا وجدت اسباب تدعو الى تنحيه احد اعضاء المجلس التأديبي عن المحاكمة وجب عليه  
عدم التنازل في الدعوى ، كما ان للضابط المحال الى المحاكمة حز طلب رد ذلك المضمو  
للاسباب التي يبينها وللجهة التي اصدرت الامر بتشكيل المجلس حق اليت في التسفحمة  
او التثبيت ، وفي حالة التنحية يممن فوراً عضو آخر يحل محل المضمو المضمو .

مادة ١٣٥- يممن في كل مجلس تأديبي ضابط يقوم بمهمة النيابة للمسكرية العامة ويسمى ( النائب  
المسكرى ) ومن وداقتان يممن للمجلس كل مامن شأنه ان يممر جوانب القضية وان يلاحظ  
ما قد يقع اخلًا في تشكيل المجلس او اجتماعاته من الوجبة القاضية ، وله ان يممن  
للمجلس مخالقات اجراءات المحاكمة للنظام .

مادة ١٣٦- يممن النائب المسكر امام المجلس التأديبي العالي بأمر من وزير الداخلية على ان لا تقل  
رتبته عن زعم ، ويممن امام المجلس التأديبي المسكر الاستئنافي بأمر من الرئيس  
العالم على ان لا تقل رتبته عن رئيس ، ويممن امام المجلس التأديبي المسكرى الابتدائى  
بأمر من المدير المحلي او قائد المنطقة .

مادة ١٣٧- يتولى امانة سر كل مجلس تأديبي ضابطاً او موظف يختاره رئيس المجلس .

مادة ١٣٨- تتخذ المجالس التأديبية العسكرية بمفوضحة عسكرية اذا كان الجرم المرتكب من نوع  
الجنايات المنفكرنة لكبرى ويتم بشأنها ما ينشر عليه نظام العقوبات المسكرى .

### الفصل الرابع - اجراءات المحاكمة

مادة ١٣٩- يممن المجلس التأديبي بناء على طلب رئيسه ، ويممن المحال الى المحاكمة  
بالحضور امامه لسماع اقواله ودفاعه ، ويجب ان لا تقل المدة بين تاريخ ابلاغه وموعد اجتماع  
المجلس عن سبعة ايام بالنسبة للضباط وثلاثة ايام بالنسبة لضباط الصف والجنود ، على  
ان يتضمن الاعلان بياناً بما حمة التهمة المنسوبة الى المحال على وجه التحديد .

مادة ١٤٥- يممن المجلس التأديبي جلسات بحضور المشم او وكيله فاذا لم يحضر جاز اجراء المحاكمة  
في غيابه ولا تستمر اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضرها اقلية الاعضا ومن يممنهم  
الرئيس .

مادة ١٤١- للمجلس الحق في الاستماع الى اقوال الشهود عند الاقتضاء ولما يأمر باستيفاء التحقيز  
اذا رأى ضرورة لذلك او ان يمهد بذلك الى احد اعضاءه .

مادة ١٤٢- على المجلس ان يتخذ قراره في القضية المحالة اليه في خلال مدة لا تتجاوز شهرين من  
تاريخ الاخالسة .

مادة ١٤٣- تصدر قرارات المجالس التأديبية باغلبية اصوات الاعضا الحاضرين فاذا تساوت بروجت  
الجانبان فله الرئيس .

.....



- مادة ١٤٤- للضابط الحال الى المجلس التأديبي ان يطلب من رئيس المجلس اطلاعه على التحقيقات التي اجريت في القضية وعلى جميع الاوراق المتعلقة بالقضية ، ولما ان يطلب ضم التقارير السنوية السرية عن كفاءته او ابحاثه او اخرها الى طيف المحاكمة .
- مادة ١٤٥- يصدر قرار المجلس التأديبي صعبا ويبلغ الضابط بهذا القرار كتابة خلال اسبوعين مسنن صدوره .
- مادة ١٤٦- لا يجوز الطعن في قرار المجلس التأديبي الا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بمعرضة رسميه يقدمها الضابط كتابة الى الجهة التي اصدرت الامر بالا حالة ، او الى رئيس المجلس التأديبي الابتدائي او الاستئنافي مباشرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلأغه بالقرار ، وعلى الجهة التي قدمت اليها الشريعة احوالها في مدة لا تزيد عن اسبوع واحد الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي .
- مادة ١٤٧- لوزير الداخلية والمدير العام ان يستأنف قرار المجلس التأديبي المسكون المختصر بمحاكمة الضباط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، كما ان للمدير المحلي او من ينسبه ان يستأنف قرار المجلس التأديبي المسكون المختصر بمحاكمة ضباط الصف والجنود في خلال اسبوع واحد من تاريخ صدوره .
- وفي هذه الحالات من الاستئناف يجوز للمجلس التأديبي المسكون الاستئنافي تشديداً المدد المقبولة بناء على الاسباب التي دعت الى الاستئناف اذا اقتنع المجلس بها .
- مادة ١٤٨- تكون قرارات المجلس التأديبي المالي قطعية ونافاذة المفعول بعد الموافقة عليها من رئيس مجلس الوزراء وتصديق قرارات المجلس الاستئنافي بالنسبة لبقائها الضباط من وزير الداخلية وتصديق قرارات المجالس التأديبية العامة من المدير العام .
- مادة ١٤٩- لا تكون القرارات الصادرة من المجالس التأديبية العسكرية بالنسبة لضباط الصف والجنود نافذة الا في حال تقديم الاستئناف او بعد رد الاستئناف من قبل المجلس التأديبي العسكري الاستئنافي والتصديق على الحكم من قبل المدير العام .
- مادة ١٥٠- تلغ الاحكام الصادرة ضد ضباط الصف والجنود مشافهه من قبل رئيس المجلس واذا لم يبد المحكوم عليه رغبة في استئناف الحكم اعتبر نافذ المفعول وينبغي ان يقرر في القرار على ابلاغ المحكوم عليه بضمونه من قبل المجلس وتسجيل موقفه المحكوم عليه من الرغبة في الاستئناف او عدمه مسبقا .
- مادة ١٥١- لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة ضد ضباط الصف والجنود من قبل المحكوم عليه اذا كانت في الحدود الاعتيادية .
- أ- التوقيف لمدة لا تزيد عن اسبوع .
- ب- الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن اسبوع .
- مادة ١٥٢- يكون حضور الضباط وضايف الصف والجنود امام المجالس التأديبية العسكرية بالاطلاس العسكرية الا في الحالات التي يجهز المجلس حضورها بالاطلاس العسكرية .




- مادة ١٥٢- في جميع الاحوال التي تتوفر فيها الاغاليق المحاكم الشرعية لا يجوز للمجلس التأديبي النظر في القضية المعروضة عليها قبل ان يصدر القضاء الشرعي حكمه فيها ، وبعد صدور الحكم الشرعي تحال القضية الى المجلس التأديبي للنظر فيها من الناحية التأديبية المسلكية .
- مادة ١٥٤- يحال المتهم الى المجلس التأديبي لعدايمته مهما كانت نتيجة الحكم الصادر بحقه من المحاكم الشرعية .
- مادة ١٥٥- في الاحوال التي تستوجب توقيف المتهم احتياطيا لارتكابها احد الجرائم العامة يحجز الضابط داخل الوحدة او الشكبة العسكرية ، اما الجنود او ضباط الصف فيحجز فسي اماكن التوقيف الخاصة بالمسكرين ، فاذا صدر الحكم بالسجن لمدة أكثر من ستة أشهر يحال المحكوم عليه الى السجن العمومي لتنفيذ الحكم عليه بعد تجرودة من الملابس المسكرية .
- مادة ١٥٦- اذا كان الحكم الصادر يقضي بسجن المتهم مدة اقل من ستة اشهر فيستم تنفيذ الحكم عليه في اماكن التوقيف الخاصة بالمسكرين فاذا صدر الحكم التأديبي بالفصل من الخدمة يحال المحكوم عليه الى السجن العمومي لتنفيذ بقية العدة التي صدر بها الحكم .

#### الفضل الخاص - الجزاءات -

مادة ١٥٧- الجزاءات التي يجوز توقيعها على الجنود وضباط الصف هي :-

- أ- الانذار
  - ب- التوبيخ
  - ج- خدمات اضافية
  - د- التوقيف
  - هـ- تأجيل موعد العلاوة او الحرمان منها مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة .
  - و- الخصم من الراتب لانتزاعه عن ثلاثة اشهر على ان يكون - الخصم بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪
  - ز- خفض الراتب دون المرتبة
  - ح- خفض المرتبة دون الراتب .
  - ط- هفتر الرتبة والراتب .
  - ي- الفصل من الخدمة .
  - ك- الطرد من الخدمة العسكرية
- مادة ١٥٨- الجزاءات المسلكية التي يجوز توقيعها على الضباط هي :-

.....



أ- الانذار .

ب- التوقيف

ج- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر على ان يكسبون

الحسم بنسبة لا تزيد عن ٥٠٪

د- تأجيل موعد استحقاقه الملاوة لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر

ولا تزيد عن سنة

هـ- الحرمان من الملاوة

و- تأجيل الاقامة

ز- السوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر .

ح- التوقيف داخل الوحدات او الشكاك .

ط- خفض الراتب ون المرتبسة .

ث- حفر الرتبة دون الراتب

ك- الاحاطة بالاستعداد لمدة لا تزيد عن سنتين .

ل- الفصل من الخدمة العسكرية .

مادة ١٥٩- للروساء سلطة توقيع الجزاءات على ضباط الصف والجنود وفقا للجدول المرفق وللطيار

الممام او من ينوبه حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات ( د و ) من المادة

( ١٥٢ ) في حدود ما هو موضح في الجدول المرفق - ولوزير الداخلية او من ينوبه

حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات ( ز ح - ط ) من المادة ( ١٥٢ ) -

في حدود ما هو موضح في الجدول - اما الجزاءات الاخرى والدميات المنصوص عليها

في الانظمة الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بعد المحاكمة وصدور قرار من المجلس التأديبي

المختار او المحكمة العسكرية المختصة .

مادة ١٦٠- يتم توقيع الجزاءات على الضباط من قبل رؤسائهم على السجند التالي -

أ- الانذار او التوبيخ او التوقيف داخل الوحدة لمدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من قبل الرئيس

المباشر .

ب- التوقيف داخل الشكاك او الوحدة لمدة لا تزيد على ثلاثاها من قبل المدير

المسؤول او قائد الضطقسة .

ج- التوقيف داخل الشكاك او الوحدة لمدة لا تزيد عن اسبوع او الحسم من الراتب لمدة

لا تزيد عن اسبوع من قبل المدير الممام .


د- التوقيف داخل الشكاك او الوحدة لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما او الحسم من

الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من قبل وزير الداخلية .


هـ- الجزاءات الاخرى والعقوبات المنصوص عليها في الانظمة الاخرى فلا يجوز توقيعها

الا بقرار من المجلس التأديبي المختار او المحكمة العسكرية المختصة .

.....



- مادة ١٦١ - لا يجوز ترقية جزاء من الجزاءات المسلكية المشار إليها في المادةين (١٥٩) و (١٦٠) إلا بعد سماع أقوال الممرن للجزاء والتثبت من وقوع مخالفة يستحق عليها - الجزاء وتكون الأوامر الصادرة بتوقيع الجزاءات مسببة ونهائية .
- مادة ١٦٢ - يحق للجهة التي أوقعت الجزاء أن تخفضه أو تمنع منه كما يحق ذلك لأي جهة أعلى .
- مادة ١٦٣ - عند صدور قرار بتوقيع أحد بالمعوقات أو الجزاءات المسلكية على أحد الجنود أو ضباط الصف يعلن ذلك أمام زملائه - وإذا كان القرار ينفي بالكلية من الخدمة العسكرية فيجوز المحكوم عليه من رتبته على ملا من قبله صكوكية وتبقى عليه قرار الحكم .
- مادة ١٦٤ - عند توقيع عقوبة خذل الرتبة دون الراتب يحرف للمحكوم عليه مراتب رتبته الأصلية .
- مادة ١٦٥ - يجب أن يشتمل حكم المجلس التأديبي القاضي بخفض الرتبة على تحديد الأقدمية في الرتبة المخفض إليها ، ولا يرفع من خفض رتبته إلا بعد انقضاء المدة المقررة للشرفيع في رتبته الجديدة مع احتساب أقدميته المحددة من قبل المجلس التأديبي فيها
- مادة ١٦٦ - في حالة الحكم بتأجيل الملاوة أو الحظران منها لا يجوز ترقية المحكوم عليه خلال مدة - التأجيل أو الحظران ، وفي حالة تأجيل الملاوة مدة لا تزيد على سنة تحفظ الرتبة - للضابط المحكوم عليه أن كان له حق في الشرفيع إليها .
- مادة ١٦٧ - يجازى بحسم الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو التوقيف لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو بهما مما من ارتكاب أحد المخالفات الآتية - .
- أ - عدم مراعاة لاداب أثناء الخدمة .
- ب - عدم معاملة الجمهور بالحسن .
- ج - التراخي في القيام بأعمال الوظيفة دون إخلال بتأديته ضرر خاص أو عام .
- د - الإطراء أو التفالي بالمرن بقصد تجنب القيام بالواجب .
- هـ - التدخل من سوء نية في عمل غير الذي أنيط به .
- و - ارتداء الملابس العسكرية أثناء الخدمة والراحة بحالة قدرة أو رثا وغير نظامية ز - الاتصال بشير رئيس المانثر فيما يتعلق بأمر وظيفته .
- ح - الضما عن الوظيفة بدون إذن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قد تجاوز مدة الإجازة بدون عذر .
- ط - ارتداء المحلات التي لا تليق بسمعة أفراد هيئة الأمن العام بالملابس العسكرية .
- ث - إقرار الجنود أو ضباط الصف للضباط وإقرار الضباط من الجنود أو ضباط الصف .
- مادة ١٦٨ - يجازى بحسم الراتب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً أو التوقيف لمدة لا تزيد عن شهر أو بهما مما كل من ارتكب أحد المخالفات الآتية - .
- أ - ذلك الخسارة بدون إذن أو التراخي في أدائهما .
- ب - الاعتداء على أحد أفراد الجمهور أو المرؤسين بالشتم أو التهديد .
- ج - إعاقة السائل أو إهداب الواجب العسكرية .



- د - التراخي في تنفيذ أوامر الرئيس .  
 هـ - الإهمال في القيام بعمل ينشأ عن إهمال القيام به ضرر خادراً أو عام .  
 و - إفشاء سر من أسرار الوظيفة أو الإدارة .  
 ز - عدم تنفيذ الواجبات والأوامر والتعليمات الرسمية .  
 ح - اشغال المقاطعات المالية من غير الطور الرسمية بالأموال المتعلقة بالوظيفة بقصد المشاغبة مع تجاهل المرجع المباشر .  
 ط - اطلاع أحد الموظفين أو أرباب المصالح على عمل من الأعمال الرسمية لغيره شخصياً .

ك - سوء السلوك الذي يتصل بشرب الوظيفة .  
 مادة ١٦٩ - - - - -  
 يجازن بتأجيل موعد استحقاق المألوقة أو الحرمان منها أو تأخير الإقضية لمدة لا تزيد عن سنتين أو الوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستين يوماً أو بالتوقيف لمدة لا تزيد عن شهرين أو بأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من ارتكب أحد المخالفات الآتية . -

- أ - إشهار السلاح أو التهديد به في غير الأوضاع النظامية .  
 ب - دخول المنازل بغير الإذن المقررة في الأنظمة والتعليمات .  
 ج - الإهمال الذي ينشأ عنه ضرب أحد السجناء .  
 د - توقيف شخص بدون مسرر أو تمذيب السجناء .  
 هـ - استيلاء الحق بالجبر والسفينة .  
 و - الاعتداء بالضرب على أحد أفراد الجمهور أو العروسين .  
 مادة ١٧٠ - - - - -  
 يجازن بخفض الراتب دون الرتبة أو المرتبة دون الراتب وتخفيضها مما هو بالتوقيف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالأحوال للاستبعاد لمدة لا تزيد على سنتين أو بأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من ارتكب أحد المخالفات الآتية . -  
 أ - وضع رتبة أعلى من رتبته أو حمل وسام لا يستحقه .  
 ب - الاعتداء بالشتم أو الإهانة أو التهديد على الرئيس أو على ذي رتبة أعلى أو - بالضرب على الزميل .  
 ج - التحكم في أفراد المواطنين أو الانتقادات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نشاطاً .  
 د - الاشتغال بالتجارة أو بالمهنة الحرة دون إذن نظامي .  
 هـ - استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية داخل الإدارة أو خارجها .  
 و - قبول الهدايا أو الإكرامات بقتد الأقران من أرباب المصالح والاشتراف في ذلك سوءاً بالتواطؤ أو التستر .  
 ز - التحريض على ضرب السجناء والمحبوسين احتياطياً أو تسهيل طريقته أو التستر عليه .





ضادة ١٢١- - يجازى بمقوية الفصل من الخدمة العسكرية

او بالطرده منها او بالمجس من لصدرة لالتزسد  
على ستة اشهر او بهمسما صا كل من ارتكب باحد ن  
المخالفات الاتيمسمة .-

أ اخذ عمولة او عقد اتفاق على القيام بعمل لتشيير

مجرى قضية من القضايا بأن صورة من الصور او -

الحيلولة ون تنفيذ امر حكوي ايا كان نوعه .

ب- سوء الاحتمال الاداري كالمعت بالانظمة والاوامر

والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعا او تأخيرا بصورة

ينشأ عنها ضرر خاص او عام ويدخل ضمن ذلك تمتد

تفسير النظم والاوامر والتعليمات على فهم وجهيها

الصحيح او في غير موضعها بقصد الاضرار بمصلحة -

حكومية او خاصة باحد المواطنين لقاء مصلحة شخصية

واستغلال النفوذ ايا كان نوعه في تفسير الاوامر -

وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر او غير

مباشر .

ج- سوء الاحتمال المالي كاتلاف حق من حقوق خزانية

الدولة او اضعافه نتيجة تواطؤ او افعال بقصد

الانتفاع الشخصي بالاشغال او المهنات والموارد

العائدة للحكومة صنما او بهما او شرا بصورة -

مباشرة او غير مباشرة .

.....



- د - الاختلاس بأنواعه وكل تهديد أو تفریط يقف في إدارة الاموال الحكومية صرفاً أو صيانة أو جباية سواء في ذلك الثابت منها والمنقول أو محاولة اخفائها أو اخراجها من <sup>الدولة</sup> الخزانة أو توجيهها لحساب خاص - والانتفاع منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- و - سوء المعاملة والاكراه باسم الوظيفة كالتهذيب والتشويه بانواعه ، بصادرة الاموال وسلب الحريسات الشخصية وبدخل ضمن ذلك التكيل والتضريم والسجن والنفي والاقامة الاجبارية لمؤقتة ثابتة أو دائمة والاكراه على الاعارة او الاجاره او على بيع اموال منقولة او غير منقولة او شرائها لمصلحة شخصية تحت ستار المصلحة العامة وقررت ضرائب او غرامات تزيد عن المقادير المستحقة او المفروضة نظاماً بقصد الاستفادة وط الى ذلك من الاعطال غير المشروعة .
- ز - التلصص في مكان العمل بجريمة اخلاقية تخل بشرف الوظيفة .
- ح - شهادة الزور وتقلب الحقائق والتزوير في الاوراق الرسمية وتقليد التوقيعات او الاختام .
- ط - الهرب من الخدمة العسكرية .
- ي - احداث شغب جماعي او التمرد على المصيان وعلى عدم اطاعة الاوامر .
- ك - التسبب عن عمد في فرار السجنين .
- ل - ثبوت تناول الرشوة او طلبها بطريق مباشر او غير مباشر .
- مادة ١٧٢ - يحق لكل من له حق خسر أو اصابه ضرر شخصي فتن من احدز المخالفات السابقة مطالبة التسبب بالنقد او التحويل عن الضرر امام الجهات المختصة .
- مادة ١٧٣ - تنفذ قرارات المجالس التأديبية بعد صدور الموافقة كما يلي . -
- أ - من المدير المسلول او قائد الضيقة اذا كان الحكم بالتوقيف لمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام بالنسبة لضباط من رتبة قائد فما فوق واسبوع واحد للضباط من رتبة وكيل قائد فما دون وخمسة عشر يوماً بالنسبة لضباط الصف والجنود .
- ب - من المدير العام اذا كان الحكم بالتوقف او الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً بالنسبة للضباط او لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر بالنسبة لضباط الصف والجنود على ان تشمر وزارة الداخلية عن تطبيق الحكم الذي تزيد مدته عن شهر واحد للجنود او لضباط الصف .
- ج - من المدير العام اذا كان الحكم بتأجيل موعد استحقاق الملاوة او الحرمان منها او تأجيل الاقامة او الوقف عن العمل بدون راتب او خسر الراتب او الرتبة او الفصل من الخدمة العسكرية او الطرد منها وذلك كله بالنسبة لضباط الصف والجنود .
- د - من وزير الداخلية اذا كان الحكم باحدز المعنويات المذكورة في الفقرة ( ح ) من هذه المادة على احد من الضباط او اذا ازادت مدة الحكم على احد الضباط بالتوقف او الحسم من الراتب عن خمسة عشر يوماً .
- هـ - من رئيس مجلس الوزراء اذا كان الحكم في احدى الجنائيات العسكرية الكبرى ولا ينفذ حكم الامسدام او القتل الأمام ملكي .
- مادة ١٧٤ - يختبر الامر الصادر بالتصديق او الموافقة على حكم المجلس التأديبي امراً بتنفيذ مضمونه .



ولا يبدأ تنفيذ الحكم الأبعد مضي مدة الاستئناف دون تقديم عريضة الاستئناف في موعد ما أو بعد وفور الاستئناف من قِبَل المجلس التأديبي الاستئنافي .

مادة ١٧٥ - إذا تعددت الجرائم أو المخالفات فيطبق على المتهم عقوبة أكبر جرم أو مخالفة منها ولا يجوز تطبيق أكثر من عقوبتين تكون احدهما أساسية والآخرى ممتمة .

الباب الثامن انتهاء الخدمة والمودة إليها .

الفصل الأول - انتهاء الخدمة .

مادة ١٧٦ - تنتهي الخدمة باحد الاسباب الآتية . -

أ - الاحالة الى التقاعد .

ب - الاستقالة .

ج - الفصل من الخدمة لاسباب تأديبية .

د - النظر من الخدمة .

ز - فقد الجنسية العربية السعودية .

س - عدم اللياقة الصحية .

ط - الوفاة .

ن - التخصيب أو تجاوز الاجازة لمدة شهر فانتز بالنسبة لضباط الصف والجنود .

مادة ١٧٧ - يثبت عدم اللياقة الصحية بتقرير من هيئة طبية بناءً على طلب الادارة ولا يجوز الفصل لعدم

اللائقة الصحية الأبعد استثناء الاجازات المرضية والاعتيادية . مالم يطالب المرء بالاحالة

الى التقاعد دون انتظار انتهاء اجازاته ، ويجوز النظر في اعطائه الى الخدمة بعد ثلاثة

مادة ١٧٨ - يجب ان تكون الاستقالة خالية من اي شرط واذا وردت فيها شروط فلا تتمتع ، ويجوز قبولها

بصرف النظر عن الشروط ولا يجوز للمستقيل الانكاف عن الخدمة الأبعد صدور قرار قبول الاستقالة

وبلاغه بذلك رسمياً .

مادة ١٧٩ - اذا قدمت الاستقالة ولم يصدر قرار بقبولها في خلال شهر واحد تعتبر مرفوضة ، اما اذا كان

المستقيل ضمن التحقيق او المحاكمة فبرجاً البت في الاستقالة حتى ينتهي التحقيق بالحفظ

او التقديم الى المحاكمة وفي هذه الحالة يبرجاً البت في الاستقالة الى ان يصدق على الحكم .

مادة ١٨٠ - يجوز بقاء المستقيل بعد انتهاء خدمته مدة لا تتجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهده اذا -

اقتضت الضرورة لذلك ، ويصرف له عن هذه المدة مائة ريال راتبه ، ويجوز عند الضرورة -

تجديده هذه المدة شهرين آخرين بموافقة وزير الداخلية ، وتدفع عن هذه المدة مكافأة شهرية

توازي الراتب .

مادة ١٨١ - تصدر قرارات انتهاء الخدمة على النحو التالي . -


أ - من المدير العام او من ينيه بناءً على توصية الرئيس المباشر بالنسبة لضباط الصف والجنود .

ب - من وزير الداخلية بناءً على توصية المدير العام بالنسبة للضباط الى رتبة زعم .

ج - من وزير مجلس الوزراء بناءً على توصية وزير الداخلية بالنسبة للواء والفرقة .

الفصل الثاني - الاعادة الى الخدمة .

مادة ١٨٢ - يجوز ان يعاد الى الخدمة الجنود وضايف الصف والضايف بعد توفر الشروط الآتية . -



١٣٧٥

أ - ان لا يكون محكوما عليه بالطرد من احد الدوائر الحكومية .

ب - ان يكون حسن السيرة والسلوك .

ج - ان يكون لائقا للخدمة بعد فحص طبي مجددا .

د - ان يكون قد مضى عليه خمس سنوات اذا كان فصله لاسباب تأديبية وكان ذلك لغير جريمة شائنة او مخلة بالشرف

مادة ١٨٣ - اذا لم يكن قد مضى على ترك الجندى او ضابط الصف للخدمة سنة واحدة ولم يكن فصله تأديبيا فانه

يعاد الى رتبته السابقة ويحتفظ له باقدميته عن المدة السابقة لفصله وبجميع بدلاته ، اما اذا كان

قد مضى اكثر من عام على تركه الخدمة او كان فصله تأديبيا فيعاد لمرتبة ادنى مباشرة من مرتبته السابقة

ويمنح بدل الصنف المقرر له سابقا اذا اجتاز اختبارا في اختصاصه ويحسب تاريخ عودته هو تاريخ اثباته

في المرتبة التي عاد بها .

اما بالنسبة للضباط فتكون الاعادة بالرتبة السابقة مع احتساب اقدميته فيها عن المدة السابقة لفصله

اما اذا كان فصله تأديبيا ولم يكن مانع نظامي من اعادته فانه يعاد برتبته السابقة دون الاحتفاظ —

بالاقدمية اما اذا اعيد برتبة اقل من رتبته السابقة لعدم وجود مرتبة ماثلة فيحتفظ باقدميته الى المدة

السابقة للفصل بالنسبة للرتبة التي عاد بها .

مادة ١٨٤ - في حالة عود الجندى او ضابط الصف المتغييب من اذن او التجاوز للاجازة في حالة العثور على من

تغييبه من اذن قبل اكماله مدة الخدمة او التخصص يحاكم بموجب النظام ويعاد للخدمة ان كان قد

جرى فصله ووجد له شاغر ويعامل بموجب القرار الذي يصدر بحقه من المجلس التأديبي .

مادة ١٨٥ - يجوز في لحالة الطوارئ عدم التقيد بفقرة او اكثر مما جاء في المادة ( ١٨٢ ) من شروط الاعادة للخدمة

كما يجوز ان يمنح المتقاعدون والمسرحون الرتب والمخصصات التي كانت لهم قبل تركها للخدمة متى استدعى

اليها ويكون ذلك بقرار من المدير العام بالنسبة لضابط الصف والجنود وبقرار من وزير الداخلية بالنسبة

للضباط .

(الفصل الثالث الاحالة الى الاستداع )

مادة ١٨٦ - يحال الضابط الى الاستداع لاحدى الاسباب الآتية : —

(أ) - عدم اللياقة الصحية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة تحدد فيه مدة الاستداع .

(ب) - طلب الضابط احالته الى الاستداع لاسباب مقنعة يقبلها المدير العام .

(ج) - سبب تأديبية بموجب حكم من مجلس تأديبي .


ويصدر قرار الاحالة من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام .

مادة ١٨٧ - اذا اعيد الحال على الاستداع لاسباب غير تأديبية الى الخدمة فانه يعاد الى رتبته التي كان —

يشغلها قبل احالته الى الاستداع محتفظا باقدميته ، واذا لم توجد رتبة شاغرة ماثلة لرتبته يجوز —

اعادته برتبة ادنى على ان له الحق في الترفيع الى رتبته السابقة عندما تشفر ويكون اثباته فيها من —

تاريخ شفورها وتحتسب اقدميته فيها من تاريخ عودته للخدمة مع اضافة المدة السابقة للاحالة .



اما اذا نانت الاحالة لا سباب تأد يبية فيعاد الى رتبته السابقة ولا يحتفظ له بالاقدمية وانذا للمم  
توجد رتبة شاغرة يجوز اعادته برتبة ادنى على ان يجزى ترفيعه الى رتبته السابقة عند ما تشفر  
ويكون اثباته من تاريخ شغورها وتحتسب اقدميته فيها من تاريخ اعادته للخدمة دون اضافة  
المادة السابقة للاجالة .

المادة ١٨٨ - يجوز للمحال الى الاستيداع لا سباب غير تأد يبية ان يطلب اعادته الى الخدمة قبل انقطاع المدة  
المحدودة للاستيداع .

المادة ١٨٩ - لا يجوز للمحال للاستيداع ان يترك الخدمة الا بعد صدور الامر له بذلك وعليه ان يخطر مرجعسه  
بعنوانه ونحل اقامته وان تفسيره يطراً عليها .

المادة ١٩٠ - لا يجوز للمحال على الاستيداع او تصداه الملابس العسكرية الا في حالة حضوره الى وزارة الداخلية  
او الدوائر العسكرية بناء على طلب او تكليف او دعوة للحفلات الرسمية العسكرية او بتصريح  
من المدير العام .

( الباب التاسع - التقاعد )

المادة ١٩١ - تورد الى صندوق التقاعد العسكري كافة العائدات التقاعدية التي تستفاد من مرتبات الضباط  
وضباط الصف والجنود في قوات الامن الداخلي والحصن المناظرة لها التي تدفعها وزارة المالية  
حالياً الى صندوق التقاعد المدني كما توردي الى صندوق التقاعد العسكري جميع المبالغ  
المستحصلة عن عائدات التقاعد التي سبق توريدها الى صندوق التقاعد المدني مع جميع استثماراتها  
وفوائدها بعد حسم ما سبق صرفه منها .

ويعامل الضباط وضباط الصف والجنود في قوات الامن الداخلي بموجب نظام التقاعد العسكري .

( الباب العاشر - احكام عامة وانتقالية )

مادة ١٩٢ - تحدد علامات الرتب وعبئة الملابس بموجب تعليمات تصدر من وزارة الداخلية اخذ رأى المجلس  
الاستشارى الاعلى .

مادة ١٩٣ - تحدد اختصاصات المديرين العامين ومديري الشرطة وقادة المناطق ومديري الادارات وروسها  
الاقسام والمناطق ومفوضي الشرطة بموجب لوائح تصدرها وزارة الداخلية . ويستمر العمل بجميع  
الانظمة والتعليمات والاوامر التي تحدد الاختصاصات والواجبات فيما لا يتعارض مع هذا  
النظام وذلك الى ان يصدر ما يحل محلها .

مادة ١٩٤ - يعد مشروع نظام للاجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية والى ان يصدر ذلك النظام يستمر  
العمل بالاحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الامن العام الصادر بالارادة الملكية رقم  
١٠/٨/١٧/٢٨/٢٨/٦٩١ المبلغ بالامر السامي رقم ٣٥٦٤ في ٢٩/٢/١٣٦٦ .

مادة ١٩٥ - الضباط الذين يصدر هذا النظام وهم برتبة ملازم اول او على وشك الترقية الى رتبة ملازم اول تحسب  
لهم اقدمية سنة واحدة اذا كانوا قد امضوا في رتبة ملازم ثان اربع سنوات فأكثر .

مادة ١٩٦ - لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام ولوزير الداخلية حق اصدار اللوائح والقرارات التنفيذية  
لاحكام هذا النظام .

مادة ١٩٧ - يحل هذا النظام محل نظام الامن العام الصادر بالارادة الملكية رقم ١٠/٨/١٧/٢٨/٢٨ -  
٦٩١ المبلغ بالامر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/٢/١٣٦٩ ويلغى ما يتعارض معه من احكام  
في الانظمة الاخرى السابقة على صدوره .

مادة ١٩٨ - رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية مكلفون بتطبيق احكام هذا النظام .

مادة ١٩٩ - يعمل بهذا النظام من تاريخ التصديق عليه ونشره .



( اللائحة التفسيرية لجدول العلاوات )

١- علاوة المران

يبدأ مروطها من الدرجة الثالثة عشر وينتهي في الثامنة وتعطى لجميع ضباط الصف والجنود الطميين بالقراءة والكتابة والذين يكسبون خبرتهم بالمران في احدى الاختصاصات التي يمكن ان تنكسب بالمران كالميكانيكا والكهرباء بأنواعها واعمال الاشارة المختلفة والخدمات الطبية والتصوير والبصمات وصيانة العربات والانشآت والاسلحة واعمال العرير والمباحث ولا تقص الاشر واعمال البحارة والناخوذة والريان - والادالا والذين يحملون شهادات دراسية لاتقل عن الثالثة الابتدائية ..

وتنح هذه العلاوة بأول مروطها للذين اكتملوا الخبرة داخل المديرية بعد اجتيازهم الاختبار المقرر ، اما الذين اكتملوا المران من خارج المديرية قبل التحاقهم بالخدمة فيجرب اختبارهم ويمنحون علاوة الدرجة بأى مروط يستحقونه ..

٢- علاوة الاشارة

١- اللاسلكي : يبدأ مروطها من الدرجة العاشرة وينتهي في الخامسة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من معاهد الاشارة او مدارسها او دوراتها في الداخل او الخارج على ان يكونوا حائزين على الشهادة الابتدائية وما يعادلها ..

بالباتسلف؛ يبدأ مروطها من الدرجة الحادية عشرة وينتهي في الثامنة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من مدارس الاشارة او معاهدها او دوراتها في الداخل او الخارج او من يجتاز امتحانا في ذلك على ان لا يقل مستواهم الثقافي عن الخامسة الابتدائية او ما يعادلها ..

٣- علاوة خدمات النقل

١- نقل خفيف - يبدأ مروطها من الدرجة الثالثة عشر وينتهي في التاسع - وتصرف لمن يتخرج من مدارس السياقة أو مركز التدريب العسكرية او المدنية او من يحمل رخصة سياقه وهي لمن يقود السيارات حمولة خمسة اطنان فأقل على شرط الإلمام بالقراءة والكتابة ..



ب- نقل ثقيل - يبدأ مروطها من الدرجة الثامنة وينتهي في الخامسة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من مدارس السياقة او مراكز التدريب العسكرية او المدنية او من يحملون -

رخص السياقة على ان لا تقل خبرتهم عن ستة اعوام وشرط قدرتهم على قيادة المعدات الثقيلة اكثر من خمسة اطنان والحريات الخاصة كحريات الاطفال والنجسدة والمستشفيات المتنقلة وحريات المرض والنشآت وما اشبه ذلك على شرطة الامم بالقرائة والكتابه ..

٤- علاوة الموسيقى - ويبدأ مربوطها من الدرجة الثانية عشرة وينتهي في السابعة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من معهد او دورة للموسيقى عسكرية او مدنيه في الداخل او الخارج او يجتاز امتحانا في ذلك مع شرط الالمام بالقرائة والكتابه ..

٥- علاوة الخطر -

١- اطفال ذات مربوط ثابت في الدرجة الحادية عشره وتصرف لمن يتخرج بنجاح من دورات الاطفال بشرط الالمام بالقرائة والكتابه ...

٢- بانقاذ بحري ذات مربوط ثابت في الدرجة الحادية عشره وتصرف لمن يتخرج بنجاح من دورات الانقاذ البحري او من يجيد الغوص والسباحة لمسافات طوله وانقاذ الغرقى ويجتاز امتحانا في ذلك على ان يكون له خبرة في ذلك لا تقل عن ست سنوات مع شرط الالمام بالقرائة والكتابه ...

٣- بالمفرقات ذات مربوط ثابت في الدرجة الحادية عشره وتصرف لمن يتخرج بنجاح من الدورات التدريبية الخاصة بذلك او لمن يقوم بعمل تفجير مفرقات بشرط الالمام بالقرائة والكتابه ..

٤- علاوة كتائب عسكريين - يبدأ مربوطها من الدرجة التاسعة وينتهي في الدرجة الخدمه وتصرف لمن يستفاد منهم في القيام بالأعمال الكتابية على شرط حصولهم على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية او ما يعادلها ..

٥- علاوة تمييزاً ممرض - يبدأ مربوطها من التاسعة وينتهي في الخامسة وتصرف للمتخرجين بنجاح من معاهد الخدمات الطبية العسكرية او المدنية في الداخل او الخارج على ان لا تقل مدة الدراسة عن عامين وأن يكونوا حاصلين على الشهادة الابتدائية او ما يعادلها ويمنح الحاصل على هذا المؤهل رتبة عريف ..

٦- مساعد صحي - يبدأ مربوطها من الخامسة وينتهي في الاولى وتصرف للمتخرجين من مدارس الخدمات الطبية العسكرية او المدنية في الداخل او الخارج على ان لا تقل الدراسة عن عامين وأن يكونوا حاصلين على شهادة الكفاءة او ما يعادلها ويمنح المتخرج رتبة عريف او نائب ...

٧- علاوة صيانة أ - صيانة تمهيديه - يبدأ مربوطها من الدرجة الثانية عشرة وينتهي في الثامنة وتصرف للمتخرجين من المدارس والدورات الفنية او العسكرية او المدنية بالداخل او الخارج الخاصة



بصيانة الاسلحة والعمرات والاجهزة والمعدات المختلفة واعمال صيانة الهاني والصناعات  
العامه والذين يجتازون امتحانا في ذلك على يد لجنة فنيه او يثبت ان لديهم  
خبرة في طبيعة العمل لمدة لاتقل عن سنتين على شرط الالمام بالقراءة والكتابة .

ب- صيانه متوسطه :

ويدأ\* مروطها من الدرجة التاسعة وينتهي في الرابعه وتصرف لمن سبق ذكرهم في  
الفقرة السابقه على شرط ان يكونوا متخرجين من معهد فني وان لا يقل ستوهم الثقافي عن  
الشهادة الابتدائيه او ما يعادلها مع خبرة في طبيعة العمل لاتقل عن ست سنوات اذا  
كانت الشهادة اقل من الشهادة الابتدائيه . . . . .

٩- علاوة تدريج-

أ- مساعد مدرس / ويدأ\* مروطها من الدرجة التاسعة وينتهي في الخامسه وتصرف لمن يقوم  
بالتدريس في احدى المدارس العسكريه او الثكنات ومشرط ان يكون حاصلًا على الشهادة  
الابتدائيه او شهادة دراسيه مع خبرة في طبيعة العمل لمدة ست سنوات بالاضافة الى  
شهادة امتياز في الاختصاص من المرجع

ب- مدرس :

ويدأ\* مروطها من الدرجه الخامسه وينتهي في الاوى وتصرف لمن يقوم بالتدريس في احدى  
المدارس العسكريه ومشرط ان يكون حاصلًا على شهادة الكفاءة او الشهادة  
الابتدائيه مع خبرة في طبيعة العمل لاتقل عن ثمان سنوات مع شهادة امتياز في  
الاختصاص من المرجع . . . . .

١٠- علاوة الفنون العاليه :

وتصرف لمن يعطون في احدى الفنون الآتية : الرادار - الكهربا - الميكانيكا -  
الكنيمات - الاسلحة الثقيلة والخفيفه - الآلات الدقيقه - الهندسه - الارصاد  
المساحه - هندسة الراديو واللاسلكي - الرسم والتصوير - الخراطه - ويدأ\*  
مروطها من الدرجه الخاصه وينتهي في الاوى وتصرف للمتخرجين من المعاهد او  
المدارس الفنية في الداخل او الخارج على ان يكونوا حاصلين على الشهادة المتوسطة  
او الشهادة الابتدائيه مع شهادة معهد فني وخبرة لمدة ثلاث سنوات ويضع هو لالا  
رئيسة نائب . . . . .





جدول الجزاءات المخولة صلاحية توقيفها للرواسيس

رتبة من يوقف عليه الجرائم				
رتبة الرئيس	جنس	عريف	نائب	وكيل عادي
عريف	1- التوبيخ والانذار 2- خفارة اضافية لمدة ساعتين 3- التوقيف لمدة 6 ساعات			
نائب	1- ما ذكر بعاليه 2- خفارة اضافية 4 ساعات 3- التوقيف (1.2) ساعة	1- التوبيخ والانذار 2- خفارة اضافية لمدة (24) ساعة		
وكيل عادي	1- ما ذكر بعاليه 2- خفارة اضافية 6 ساعات 3- توقيف لمدة (24) ساعة	1- الانذار والتوبيخ 2- خفارة اضافية لمدة (24) ساعة		
ممتاز	1- ما ذكر بعاليه 2- توقيف لمدة ثلاثة ايام 3- توقيف لمدة (48) ساعة	1- انذار وتوبيخ 2- خفارة اضافية لمدة 1 ساعة 3- توقيف 2 ساعة		
ضابط من رتبة الازم او رئيس	1- ما ذكر بعاليه 2- توقيف لمدة 5 ايام 3- تأجيل العلاوة	1- التوبيخ والانذار 2- توقيف 4 ساعة 3- خفارة 24 ساعة		
ابط من رتبة بل قائد فما فوق	1- ما ذكر بعاليه 2- توقيف لمدة اسبوع 3- تأجيل العلاوة	1- التوبيخ والانذار 2- توقيف 4 ساعة 3- خفارة 24 ساعة		
العام	1- ما ذكر بعاليه 2- التوقيف والحسم من الراتب لمدة خمسة عشر 3- تأجيل العلاوة لمدة ثلاثة شهور	1- التوبيخ والانذار 2- توقيف 4 ساعة 3- خفارة 24 ساعة		
وزير الداخلية	1- ما ذكر بعاليه 2- التوقيف او الحسم من الراتب لمدة ستة شهور 3- تأجيل العلاوة لمدة ستة شهور 4- خفض الراتب او الرتبة	1- التوبيخ والانذار 2- خفارة اضافية لمدة (24) ساعة		

